

خُلَاصَةُ
تَنْبِيْهِ السَّيِّئَاتِ
إِلَى تَصَرُّفِ الْأَفْعَالِ

ترجمة
موسى

خُلَاصَةٌ
تَبَيَّنَتْ بِالسَّبِيلِ
إِلَى تَصْرِيفِ الْأَفْعَالِ

كَتَبَهُ
أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ عَبْدَ الرَّحْمَنِ
تَرْجِمَ الْأَشْرِي

حُقوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ



رقم الإيداع: ١١١٢١ / ٢٠١٢

الطبعة الأولى

التاريخ: ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الأولى

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُصَرِّفُ قُلُوبَ عِبَادِهِ كَيْفَ يَشَاءُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ: فَهَذِهِ خُلَاصَةٌ دُرُوسٍ فِي تَصْرِيفِ الْأَفْعَالِ الْعَرَبِيَّةِ، وَضَعْتُهَا لِطُلَّابِ الْمَعَاهِدِ الْعِلْمِيَّةِ؛ لِيَكُونَ مَدْخَلًا لَهُمْ إِلَى عِلْمِ الصَّرْفِ، وَمُعِينًا عَلَيْهِ، وَقَدْ لَخَّصْتُ هَذِهِ الدُّرُوسَ وَاقْتَضَبْتُهَا مِنْ أَصْلِهَا الْمُسَمَّى بـ «تَيْسِيرِ السَّبِيلِ إِلَى تَصْرِيفِ الْأَفْعَالِ»، الَّذِي وَضَعْتُهُ لِلطُّلَّابِ سَابِقًا، وَقَدْ دَعَانِي إِلَى كِتَابَةِ هَذِهِ الْخُلَاصَةِ الْحِرْصُ عَلَى تَقْرِيبِ وَتَسْهِيلِ الصَّرْفِ لِلطُّلَّابِ؛ لِذَا قُمْتُ بِحَذْفِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَصَعَّبُ عَلَى بَعْضِهِمْ، وَحَذْفُ -أَيْضًا- الْخِلَافَاتِ الَّتِي أَشْرْتُ إِلَيْهَا فِي الْأَصْلِ، وَقَدْ اخْتَوَتْ هَذِهِ الْخُلَاصَةُ عَلَى عِشْرِينَ دَرْسًا.

أَسْأَلُ اللَّهَ - تَعَالَى - أَنْ يَنْفَعَ بِهَا كَمَا نَفَعَ بِأَصْلِهَا، وَأَنْ يَجْعَلَهَا
مُقَرَّبَةً عِلْمَ الصَّرْفِ لِطُلَّابِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ.
وَأَسْمَيْتُهَا بِ:

«خُلَاصَةُ تَيْسِيرِ السَّبِيلِ إِلَى تَضْرِيْفِ الْأَفْعَالِ»

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَسَلَّم تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

كُتِبَ

أَبُو الْحَسَنِ

مُوسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(تَرَحَّ الأَثَرِيُّ)



الدرس الأول مبادئ علم الصرف

تعريفه وموضوعه ووضعه :

تَعْرِيفُ عِلْمِ الصَّرْفِ مِنَ النَّاحِيَةِ اللُّغَوِيَّةِ: إِنَّ كَلِمَةَ الصَّرْفِ وَالتَّصْرِيفِ فِي اللُّغَةِ: هِيَ التَّحْوِيلُ وَالتَّغْيِيرُ، وَمِنْهُ تَصْرِيفُ الرِّيَّاحِ، وَتَصْرِيفُ الْأُمُورِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١٦٤]؛ أَي: تَحْوِيلُهَا مِنْ جِهَةٍ إِلَى أُخْرَى.

وَأَمَّا مِنْ نَاحِيَةِ كَوْنِهِ لِقَبًا لِفَنِّ مُعَيَّنٍ مِنْ فُنُونِ عُلُومِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ؛ فَقَدْ عُرِّفَ بَعْدَ تَعَارِيفٍ، مِنْ أَهَمِّهَا:

١- هُوَ الْعِلْمُ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ كَيْفِيَّةُ صِيَاجَةِ الْأَبْنِيَّةِ، وَأَحْوَالِ هَذِهِ الْأَبْنِيَّةِ، الَّتِي لَيْسَتْ إِعْرَابًا وَلَا بِنَاءً.

وَالْمُرَادُ بِالْبِنَاءِ: هَيْئَةُ الْكَلِمَةِ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ يُشَارِكَهَا فِيهَا غَيْرُهَا، وَهَذِهِ الْهَيْئَةُ عِبَارَةٌ عَنْ عَدَدِ حُرُوفِ الْكَلِمَةِ وَتَرْتِيبِهَا، وَحَرَكَاتِهَا الْمُعَيَّنَةِ وَسُكُونِهَا، مَعَ اعْتِبَارِ الْحُرُوفِ الْأَصْلِيَّةِ وَالزَّائِدَةِ، كُلٌّ فِي مَوْضِعِهِ، فَ(رَجُلٌ) -مَثَلًا- عَلَى هَيْئَةٍ وَصِفَةٍ يُمَكِّنُ أَنْ يُشَارِكَهَا فِيهَا كَلِمَةٌ

(عَضُدٌ)، وَهِيَ كَوْنُهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ، أَوَّلُهَا مَفْتُوحٌ، وَثَانِيهَا مَضمُومٌ، وَيُقَالُ: لِلْهَيْئَةِ -أَيْضًا- بِنْيَةٌ وَصِغَةٌ وَوزْنَةٌ.

وَالْمُرَادُ بِأَحْوَالِهَا الَّتِي لَيْسَتْ إِعْرَابًا وَلَا بِنَاءً: الْإِعْلَالُ وَالْإِبْدَالُ، وَالْحَذْفُ وَالْإِدْغَامُ، وَالزِّيَادَةُ وَالْأَصَالَةُ.

٢- **التَّصْرِيفُ**: هُوَ تَغْيِيرٌ فِي بِنْيَةِ الْكَلِمَةِ؛ لِعَرَضٍ مَعْنَوِيٍّ أَوْ لَفْظِيٍّ.

فَالْأَوَّلُ: كَتَغْيِيرِ الْمُفْرَدِ إِلَى التَّشْيِيعِ وَالْجَمْعِ، وَتَغْيِيرِ الْمَصْدَرِ إِلَى الْفِعْلِ الْمَاضِي وَالْمُضَارِعِ وَالْأَمْرِ، وَاسْمِ الْفَاعِلِ وَاسْمِ الْمَفْعُولِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَالثَّانِي: كَتَغْيِيرِ (قَوْلٍ، وَغَزَوٍ) إِلَى (قَالَ، وَغَزَا). وَهَذَا التَّغْيِيرُ يَنْحَصِرُ فِي الْقَلْبِ وَالْإِبْدَالِ، وَالْحَذْفِ وَالْإِدْغَامِ، وَالزِّيَادَةِ وَالنَّقْلِ؛ **فَيَدْخُلُ فِي التَّصْرِيفِ بِهَذَا التَّعْرِيفِ شَيْئَانِ**:

أ- تَحْوِيلُ الْكَلِمَةِ إِلَى أَبْنِيَةٍ مُخْتَلِفَةٍ لِضُرُوبٍ مِنَ الْمَعَانِي، كَتَحْوِيلِ الْمَصْدَرِ إِلَى صِيغِ الْمَاضِي وَالْمُضَارِعِ وَالْأَمْرِ، وَاسْمِ الْفَاعِلِ وَاسْمِ الْمَفْعُولِ، وَغَيْرِهَا كَالنَّسْبَةِ وَالتَّصْغِيرِ.

ب- تَغْيِيرُ الْكَلِمَةِ لِعَرَضٍ مَعْنَوِيٍّ طَارِئٍ عَلَيْهَا، وَلَكِنْ لِعَرَضٍ لَفْظِيٍّ

آخَرَ، يَنْحَصِرُ فِي الزِّيَادَةِ وَالْحَذْفِ، وَالْإِبْدَالِ وَالْقَلْبِ وَالْإِدْغَامِ.
وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَخُصُّ التَّصْرِيفَ بِالْأَمْرِ الْأَخِيرِ فَقَطْ، وَيَجْعَلُ
الْأَمْرَ الْأَوَّلَ مِنْ اخْتِصَاصِ عِلْمِ النَّحْوِ؛ فَيَكُونُ التَّصْرِيفُ عِنْدَهُمْ
هُوَ: (التَّغْيِيرُ الَّذِي يَتَنَاوَلُ صِغَةَ الْكَلِمَةِ وَبِنْيَتَهَا؛ لِإِظْهَارِ مَا فِي
حُرُوفِهَا مِنْ أَصَالَةٍ أَوْ زِيَادَةٍ أَوْ حَذْفٍ، أَوْ صِحَّةٍ أَوْ إِعْلَالٍ أَوْ إِبْدَالٍ،
أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّغْيِيرِ، الَّذِي لَا يَتَّصِلُ بِاخْتِلَافِ الْمَعَانِي).

نَشَأَةُ عِلْمِ الصَّرْفِ:

إِنَّ عِلْمَ الصَّرْفِ نَشَأَ -أَوَّلَ مَا نَشَأَ- مَعَ عِلْمِ النَّحْوِ، فَكَانَ عِلْمُ
النَّحْوِ يَبْحَثُ فِي أَحْكَامِ الْكَلِمَاتِ الْعَرَبِيَّةِ إِفْرَادًا وَتَرْكِيبًا، ثُمَّ صَارَ
عِلْمًا مُسْتَقِلًّا.

وَبَيَانُ هَذَا، أَنَّ لِلْكَلِمَاتِ الْعَرَبِيَّةِ حَالَتَيْنِ: حَالَةُ إِفْرَادٍ، وَحَالَةُ
تَرْكِيبٍ.

فَالْبَحْثُ عَنْهَا وَهِيَ مُفْرَدَةٌ؛ لِتَكُونِ عَلَى وَزْنٍ خَاصٍّ وَهَيْئَةٍ
خَاصَّةٍ - هُوَ مِنْ مَوْضُوعِ (عِلْمِ الصَّرْفِ).

وَالْبَحْثُ عَنْهَا وَهِيَ مُرَكَّبَةٌ؛ لِتَكُونِ آخِرُهَا عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ مَنْهَجُ
الْعَرَبِ فِي كَلَامِهِمْ، مِنْ رَفْعٍ أَوْ نَصْبٍ، أَوْ جَرٍّ أَوْ جَزْمٍ، أَوْ بَقَاءٍ عَلَى

حَالَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ - هُوَ مِنْ مَوْضُوعٍ (عِلْمِ الْإِعْرَابِ؛ أَيِ :
النَّحْوِ).

مَوْضُوعُ عِلْمِ الصَّرْفِ :

يَخْتَصُّ عِلْمُ التَّصْرِيفِ بِالْأَسْمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَمَكِّنَةِ - وَهِيَ
الْأَسْمَاءُ الْمُعْرَبَةُ - وَالْأَفْعَالِ الْمُتَصَرِّفَةِ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَسْمَاءِ
الْأَعْجَمِيَّةِ، وَلَا بِالْأَسْمَاءِ الْمَبْنِيَّةِ، كَالضَّمَائِرِ، وَأَسْمَاءِ الشَّرْطِ،
وَأَسْمَاءِ الْإِسْتِفْهَامِ، وَأَسْمَاءِ الْإِشَارَةِ، وَأَسْمَاءِ الْمَوْصُولِ، وَلَا
يَخْتَصُّ بِالْأَفْعَالِ الْجَامِدَةِ، كَ(لَيْسَ، وَعَسَى)، وَلَا بِالْحُرُوفِ
بِأَنْوَاعِهَا الْمُخْتَلِفَةِ.

قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي « الْكَافِيَةِ » (٢ / ٥٤٠):
وَهُوَ مِنَ الْحَرْفِ وَشَبَّهَ امْتَنَعَ وَمَنْ يُصَرِّفُ مَا سِوَاهُمَا يُطْعَمُ

فَائِدَةُ عِلْمِ الصَّرْفِ وَأَهَمِّيَّتُهُ :

عِلْمُ الصَّرْفِ يُفِيدُ الْعِصْمَةَ مِنَ الْخَطَا فِي الْكَلِمَاتِ الْعَرَبِيَّةِ نُطْقًا
وَكِتَابَةً، وَيُسَاعِدُ عَلَى مَعْرِفَةِ الْأَصْلِيِّ مِنْ حُرُوفِ الْكَلِمَاتِ
وَالزَّوَائِدِ، وَالْحُصُولِ عَلَى الْمَعَانِي الْمُخْتَلِفَةِ لِاخْتِلَافِ صِيَغِ
الْكَلِمَاتِ.

وَالْحَقُّ أَنَّ عِلْمَ الصَّرْفِ مِنْ أَجْلِ الْعُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ مَوْضُوعًا، وَأَعْظَمُهَا خَطَرًا، وَأَحَقُّهَا بِأَنْ نُعْنِيَ بِهَا؛ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي الصِّمِيمِ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْعَرَبِيَّةِ، وَبِمَرَاعَاةِ قَوَاعِدِ عِلْمِ الصَّرْفِ تَخْلُو مُفْرَدَاتُ الْكَلَامِ مِنْ مُخَالَفَةِ الْقِيَاسِ، الَّتِي تُخِلُّ بِالْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَالِكٍ رحمته الله تعالى فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ «إِيجَازُ التَّعْرِيفِ فِي عِلْمِ التَّصْرِيفِ»: «فَإِنَّ التَّصْرِيفَ عِلْمٌ تَتَشَوَّفُ إِلَيْهِ الْهِمَمُ الْعَلِيَّةُ، وَيَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وَضُوحُ الْحِكَمِ الْعَرَبِيَّةِ، وَيَفْتَحُ مِنْ أَبْوَابِ النَّحْوِ مَا كَانَ مُقْفَلًا، وَيُفَصِّلُ مِنْ أَصُولِهِ مَا كَانَ مُجْمَلًا...».

وَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَسْعُودٍ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ «الْمَرَاحُ»: «اعْلَمْ أَنَّ الصَّرْفَ أُمُّ الْعُلُومِ، وَالنَّحْوُ أَبُوهَا، وَيَقْوَى فِي الدَّرَايَاتِ دَارُوهَا، وَيَطْغَى فِي الرِّوَايَاتِ عَارُوهَا...». اهـ

وَقَالَ السُّيُوطِيُّ فِي كِتَابِهِ الْعُجَابِ «الْمُزْهَرُ فِي عُلُومِ اللُّغَةِ» (ص ٢٥٦): «وَأَمَّا التَّصْرِيفُ فَإِنَّ مَنْ فَاتَهُ عِلْمُهُ فَاتَهُ الْمُعْظَمُ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: وَجَدَ، وَهِيَ كَلِمَةٌ مُبْهَمَةٌ، فَإِذَا صُرِفَتْ أَفْصَحَتْ، فَقُلْتُ فِي الْمَالِ: وَجَدًا، وَفِي الضَّالَّةِ: وَجَدَانًا، وَفِي الْغَضَبِ: مَوْجِدَةً، وَفِي الْحُزَنِ: وَجَدًا. وَيُقَالُ: الْقَاسِطُ لِلْجَائِرِ، وَالْمُقْسِطُ لِلْعَادِلِ، فَتَحَوَّلَ الْمَعْنَى بِالتَّصْرِيفِ مِنَ الْجَوْرِ إِلَى الْعَدْلِ...». اهـ

وَاضِعُ عِلْمِ الصَّرْفِ:

اشْتَهَرَ عِنْدَ الْبَاحِثِينَ أَنَّ وَاضِعَ عِلْمِ الصَّرْفِ هُوَ أَبُو مُسْلِمٍ مُعَاذُ
الْهَرَاءِ، أَحَدُ رُءُوسِ الْعُلَمَاءِ فِي الْكُوفَةِ وَمُتَقَدِّمِيهِمْ، وَهَذَا الْكَلَامُ -
عَلَى إِطْلَاقِهِ- غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ، فَقَدْ كَانَتْ مَسَائِلُ هَذَا الْعِلْمِ تُدْرَسُ مِنْ
قَبْلِ مُعَاذٍ، دُرِسَتْ مَعَ مَسَائِلِ الْعَرَبِيَّةِ بِوَجْهِ عَامٍّ، وَمَعَ مَسَائِلِ النَّحْوِ
بِوَجْهِ خَاصٍّ.

وَالَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ مُعَاذًا هُوَ أَوَّلُ مَنْ أَفْرَدَ مَسَائِلَ الصَّرْفِ
بِالْبَحْثِ وَالتَّأْلِيفِ، وَهُوَ الَّذِي بَدَأَ الْكَلَامَ فِيهِ مُسْتَقْلًا، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ
اقتَفَوْا أثرَهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَهَذَا مَا حَقَّقَهُ الْعَلَّامَةُ اللُّغَوِيُّ مُحَمَّدٌ مُحْيِي
الدِّينِ رحمته الله تعالى، كَمَا فِي كِتَابِهِ «دُرُوسٌ فِي التَّصْرِيفِ» (ص ٩).

حُكْمُ تَعَلُّمِ الصَّرْفِ:

حُكْمُهُ أَنَّهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَتَعَرَّضُ لِتَفْسِيرِ كَلَامِ اللَّهِ
-تَعَالَى- وَكَلَامِ رَسُولِهِ ﷺ، وَهُوَ مِنْ شُرُوطِ الْاجْتِهَادِ الْمُطْلَقِ.

اسْتِمْدَادُ عِلْمِ الصَّرْفِ:

اسْتَمَدَّ الْعُلَمَاءُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ بِالتَّبَعِ وَالِاسْتِقْرَاءِ.



الدَّرْسُ الثَّانِي

الْمِيزَانُ الصَّرْفِيُّ

لِكُلِّ أَهْلِ صِنَاعَةٍ مَعْيَارٌ يُقَابِلُونَ بِهِ مَا يُعْرَضُ عَلَيْهِمْ مِمَّا يَدْخُلُ فِي صِنَاعَتِهِمْ، وَلَمَّا كَانَ نَظَرُ عُلَمَاءِ الصَّرْفِ إِلَى الْكَلِمَةِ مِنْ جِهَةِ حُرُوفِهَا الَّتِي تَتَأَلَّفُ مِنْهَا؛ لِيَعْرِفُوا أَصَالَتَهَا وَزِيَادَتَهَا، وَمِنْ جِهَةِ هَيْئَةِ هَذِهِ الْحُرُوفِ وَضَبْطِهَا عَلَى أَيْ صُورَةٍ كَانَتْ؛ اضْطَرَّ لَهُمْ ذَلِكَ إِلَى اتِّخَاذِ مَعْيَارٍ مِنَ الْحُرُوفِ سَمَّوْهُ (الْمِيزَانُ)، وَالتَّزَمُّوا فِيهِ أَنْ يَتَشَكَّلَ بِنَفْسِ الشَّكْلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَوْزُونُ، مِنْ حَرَكَةٍ أَوْ سُكُونٍ، أَوْ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ.

وَلِاجْلِ أَنْ مَوْضُوعَ بَحْثِهِمْ - وَهُوَ الْأَسْمَاءُ الْمُتَمَكِّنَةُ وَالْأَفْعَالُ الْمُتَصَرِّفَةُ - لَا تَقِلُّ حُرُوفُهَا الْأُصُولُ عَنْ ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ إِلَّا لِعِلَّةٍ، وَلَا تَزِيدُ عَنْ خَمْسَةِ أَحْرَفٍ؛ جَعَلُوا الْمِيزَانَ ثَلَاثَةَ أَحْرَفٍ؛ لِأَنَّ الْكَلِمَاتِ الثَّلَاثِيَّةَ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهَا، وَهِيَ الْأَحْرَفُ الثَّلَاثَةُ: الْفَاءُ وَالْعَيْنُ وَاللَّامُ (ف-ع-ل)، وَقَدْ سَمَّوْا الْحَرْفَ الْمُقَابِلَ لِلْفَاءِ بِفَاءِ الْكَلِمَةِ، وَالْحَرْفَ الْمُقَابِلَ لِلْعَيْنِ بِعَيْنِ الْكَلِمَةِ، وَالْحَرْفَ الْمُقَابِلَ لِلَّامِ بِلَامِ الْكَلِمَةِ، فَالذَّالِ مِنْ (ذَهَبَ) فَاءُ الْكَلِمَةِ، وَالْهَاءُ عَيْنُ الْكَلِمَةِ، وَالْبَاءُ لَامُ الْكَلِمَةِ.

وَالْوَاجِبُ فِي الْمِيزَانِ أَنْ يُوَافِقَ الْمَوْزُونُ فِي حَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ،
فَ(ذَهَبَ) عَلَى وَزْنِ (فَعَلَ)، وَ(كَرَّمَ) عَلَى وَزْنِ (فَعُلَّ)، وَ(شَرِبَ)
عَلَى وَزْنِ (فَعِلَ)، وَ(أَكَلُ) عَلَى وَزْنِ (فَعُلَّ)، وَ(قُفِلَ) عَلَى وَزْنِ
(فُعِلَّ)، وَ(كَبِّرَ) عَلَى وَزْنِ (فَعُلَّ)، وَهَكَذَا.

كَيْفِيَّةُ الْمِيزَانِ الصَّرْفِيِّ:

إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرِنَ كَلِمَةً -فِعْلاً كَانَتْ أَوْ اسْمًا- فَهَذَا لَا يَخْلُو مِنْ
حَالَاتٍ خَمْسَةٍ، وَهِيَ كَالآتِي:

الْحَالَةُ الْأُولَى: أَنْ تَكُونَ الْكَلِمَةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ أُصُولٍ كُلِّهَا،
فَتُقَابَلُ بِهَا الْمِيزَانُ الصَّرْفِيُّ (ف - ع - ل)، وَتُقَابَلُ الْحَرْفُ الْأَوَّلُ
بِالْفَاءِ، وَالثَّانِي بِالْعَيْنِ، وَالثَّالِثُ بِاللَّامِ.

وَتَلْتَزِمُ بِحَرَكَةِ الْكَلِمَةِ الَّتِي تُرِيدُ أَنْ تَعْرِفَ مِيزَانَهَا، مِثَالُ

ذَلِكَ:

كَتَبَ	←	فَعَلَ
فَرِحَ	←	فَعِلَ
كَرَّمَ	←	فَعُلَّ
فَهَّمَ	←	فُعِلَّ

إِلَى تَصْرِيفِ الْأَفْعَالِ

فَعِلْ	فَخِذْ
فُعِلْ	شُرِبْ
فِعِلْ	إِبِلْ
فُعِلْ	كُتِبْ

الحالة الثانية: أَنْ تَكُونَ الْكَلِمَةُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرَفٍ أُصُولٍ كُلِّهَا، فَتَرْنُهَا عَلَى نَفْسِ الطَّرِيقَةِ السَّابِقَةِ، إِلَّا أَنَّكَ تَزِيدُ لَهَا ثَانِيَةً فِي الْمِيزَانِ؛ لِتُقَابِلَ الْحَرْفَ الرَّابِعَ مِنَ الْكَلِمَةِ.
مِثَالُ ذَلِكَ:

فَعَّلَ	دَخَرَ
فُعَّلَ	جَعَفَرَ

وَهَكَذَا.

الحالة الثالثة: أَنْ تَكُونَ الْكَلِمَةُ عَلَى خَمْسَةِ حُرُوفٍ أُصُولٍ كُلِّهَا، وَلَا تَكُونَ إِلَّا اسْمًا؛ فَتَرْنُهَا عَلَى نَفْسِ الطَّرِيقَةِ الْأُولَى، إِلَّا أَنَّكَ تَزِيدُ فِيهَا لَامِينَ؛ لِتُقَابِلَ اللَّامَ الرَّابِعَةَ الْحَرْفَ الرَّابِعَ، وَاللَّامَ الْخَامِسَةَ الْحَرْفَ الْخَامِسَ. وَكُلُّ هَذَا مَعَ مُرَاعَاةِ حَرَكَاتِ وَسَكَنَاتِ الْمَوْزُونِ فِي الْمِيزَانِ الصَّرْفِيِّ، مِثَالُ ذَلِكَ:

جَحْمَرُشُ ← فَعَلَّلُ

الحالة الرابعة: أَنْ تَكُونَ الْكَلِمَةُ فِيهَا زِيَادَةُ حَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ، وَهِيَ الْحُرُوفُ الْعَشْرَةُ الْمَجْمُوعَةُ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ: (سَأَلْتُمُونِيهَا).

وَهَذَا الْقِسْمُ يُوزَنُ بِهَذَا الْمِيزَانِ (ف-ع-ل) مَعَ إِيرَادِ الزَّائِدِ فِيهِ بِعَيْنِهِ فِي الْمِيزَانِ، فَتَقُولُ فِي (كَاتِبٍ، وَقَائِمٍ، وَفَاهِمٍ): إِنَّهَا عَلَى وَزْنِ (فَاعِلٍ)، وَتَقُولُ فِي نَحْوِ (مَنْصُورٍ، وَمَنْهُومٍ، وَمَضْرُوبٍ): إِنَّهَا عَلَى وَزْنِ (مَفْعُولٍ)، وَتَقُولُ فِي نَحْوِ (أَكْرَمٍ، وَأَحْسَنَ، وَأَعْلَمَ): إِنَّهَا عَلَى وَزْنِ (أَفْعَلٍ)، وَتَقُولُ فِي نَحْوِ (انْطَلَقَ، وَانْكَسَرَ): إِنَّهَا عَلَى وَزْنِ (انْفَعَلَ)، وَتَقُولُ فِي نَحْوِ (اسْتَغْفَرَ، وَاسْتَخْرَجَ): إِنَّهَا عَلَى وَزْنِ (اسْتَفْعَلَ)، وَهَكَذَا.

الحالة الخامسة: أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ فِي الْكَلِمَةِ نَاشِئَةً عَنْ تَكْرِيرِ حَرْفٍ أَصْلِيٍّ فِي الْكَلِمَةِ، نَحْوُ: (جَلَبَبَ، وَشَمَلَلَ، وَقَطَّعَ، وَعَلَّمَ)، وَهَذَا النَّوعُ يُوزَنُ بِهَذَا الْمِيزَانِ مَعَ تَكْرِيرِ مَا تَكَرَّرَ، فَتَقُولُ فِي (جَلَبَبَ، وَشَمَلَلَ): إِنَّهَا عَلَى وَزْنِ (فَعَّلَلَّ)، وَتَقُولُ فِي: (قَطَّعَ، وَعَلَّمَ): إِنَّهَا عَلَى وَزْنِ (فَعَّلَّ)، وَلَا يُؤْتَى فِي الْمِيزَانِ بِنَفْسِ الْحَرْفِ الْمَزِيدِ فِي الْمَوْزُونِ.

ملاحظات:

١- إِذَا حَصَلَتْ فِي الْكَلِمَةِ زِيَادَتَانِ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا مِنْ نَوْعٍ خَاصٍّ؛ لَا حَظَّتْ أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا حُكْمَهَا الْخَاصَّ، نَحْوُ: (تَعَلَّمَ) إِنَّهَا عَلَى وَزْنِ (تَفَعَّلَ)، وَهَكَذَا.

٢- إِذَا حَصَلَ فِي الْمَوْزُونِ إِعْلَالٌ جِئْتَ بِالْمِيزَانِ عَلَى حَسَبِ الْأَصْلِ، نَحْوُ: (قَامَ، وَقَالَ)؛ فَإِنَّهُمَا عَلَى وَزْنِ (فَعَلَ)؛ لِأَنَّ أَصْلَ (قَامَ، وَقَالَ): (قَوْمَ، وَقَوْلَ)، وَعَلَى هَذَا فَقَسْ.

٣- إِذَا حَصَلَ فِي الْمَوْزُونِ إِدْغَامٌ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ فِي الْمِيزَانِ؛ بَلْ يُؤْتَى بِهِ عَلَى الْأَصْلِ، فَ(شَدَّ) عَلَى وَزْنِ (فَعَلَ)، وَ(اشْتَدَّ) عَلَى وَزْنِ (افْتَعَلَ).

٤- إِذَا حَصَلَ فِي الْمَوْزُونِ حَذْفٌ لَزِمَ مِثْلُ ذَلِكَ الْحَذْفِ فِي الْمِيزَانِ، فَ(قُلْ، وَقُمْ) عَلَى وَزْنِ (فُلْ) بِحَذْفِ الْعَيْنِ. وَ(قُلْتُ، وَقُمْتُ) عَلَى وَزْنِ (فُلْتُ)، وَ(عِهْ، وَقِهْ) عَلَى وَزْنِ (عِهْ) بِحَذْفِ الْفَاءِ وَاللَّامِ.



الدَّرْسُ الثَّالِثُ

أَقْسَامُ الْأَفْعَالِ

إِنَّ لِلْأَفْعَالِ أَقْسَامًا مُتَعَدِّدَةً، وَذَلِكَ بِاعْتِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ؛ بِاعْتِبَارِ زَمَانِهَا، وَبِاعْتِبَارِ الصَّحَّةِ وَالْإِعْتِلَالِ، وَبِاعْتِبَارِ الْجُمُودِ وَالتَّصَرُّفِ، وَبِاعْتِبَارِ التَّعَدِّيِّ وَاللُّزُومِ، وَبِاعْتِبَارِ أَنَّهُ مَبْنِيٌّ لِلْمَعْلُومِ أَوِ الْمَجْهُولِ، وَبِاعْتِبَارِ التَّجَرُّدِ وَالزِّيَادَةِ.

وَعَلَى هَذَا فَتَكُونُ أَقْسَامُهَا سِتَّةً.

وَسَنَتَكَلَّمُ عَنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ السِّتَةِ عَلَى وَجْهِ الْإِيجَازِ:

التَّقْسِيمُ الْأَوَّلُ: يَنْقَسِمُ الْفِعْلُ بِاعْتِبَارِ زَمَانِهِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: الْفِعْلِ الْمَاضِي، وَالْمُضَارِعِ، وَالْأَمْرِ.

وَالْكَلَامُ عَلَيْهِ مُوسَّعًا، وَتَعْرِيفُهُ، وَذِكْرُ عِلَامَاتِ كُلِّ مِنْهَا - مَحَلُّ ذِكْرِهِ وَبَسْطُهُ كُتِبَ النَّحْوُ؛ فَلَا دَاعِيَ لِلتَّكَرُّارِ.

التَّقْسِيمُ الثَّانِي: وَيَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارِ الصَّحَّةِ وَالْإِعْتِلَالِ إِلَى قَسَمَيْنِ: صَحِيحٍ، وَمُعْتَلٍّ.

فَالصَّحِيحُ: مَا كَانَتْ أَحْرَفُهُ الْأَصْلِيَّةُ أَحْرَفًا صَحِيحَةً، مِثْلُ: (كَتَبَ، وَقَتَلَ).

وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: سَالِمٌ، وَمَهْمُوزٌ، وَمُضَعَّفٌ.

- فَالسَّالِمُ: مَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُ أَحْرَفِهِ الْأَصْلِيَّةِ حَرْفَ عِلَّةٍ، أَوْ هَمْزَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ مُضَعَّفًا.

- وَالْمَهْمُوزُ: مَا كَانَ أَحَدُ أَحْرَفِهِ الْأَصْلِيَّةِ هَمْزَةً، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: مَهْمُوزُ الْفَاءِ: كَ (أَخَذَ)، وَمَهْمُوزُ الْعَيْنِ: كَ (سَأَلَ)، وَمَهْمُوزُ اللَّامِ: كَ (قَرَأَ).

- وَالْمُضَعَّفُ: مَا كَانَ أَحَدُ أَحْرَفِهِ الْأَصْلِيَّةِ مُكَرَّرًا لِغَيْرِ زِيَادَةٍ، وَهُوَ قِسْمَانِ:

مُضَعَّفٌ ثَلَاثِيٌّ: وَهُوَ مَا كَانَ عَيْنُهُ وَلَا مُمُّهُ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، كَ (مَدَّ، وَمَرَّ).

وَمُضَعَّفٌ رُبَاعِيٌّ: وَهُوَ مَا كَانَ فَاؤُهُ وَلَا مُمُّهُ الْأُولَى مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَعَيْنُهُ وَلَا مُمُّهُ الثَّانِيَّةُ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، كَ (زَلَزَلَ، وَدَمَدَمَ).
وَالْفِعْلُ الْمُعْتَلُّ: مَا كَانَ أَحَدُ أَحْرَفِهِ الْأَصْلِيَّةِ حَرْفَ عِلَّةٍ، نَحْوُ: (وَعَدَ، وَقَالَ، وَرَمَى).

وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ: مِثَالٌ، وَأَجَوْفٌ، وَنَاقِصٌ، وَلَفِيفٌ.

فَالْمِثَالُ: مَا كَانَتْ فَاؤُهُ حَرْفَ عِلَّةٍ، كَ (وَعَدَ، وَوَرِثَ).

وَالْأَجَوْفُ: مَا كَانَتْ عَيْنُهُ حَرْفَ عِلَّةٍ، كَ(قَالَ، وَبَاعَ).
وَالنَّاقِصُ: مَا كَانَتْ لَامُهُ حَرْفَ عِلَّةٍ، كَ(رَضِيَ).
وَاللَّفِيفُ: مَا كَانَ فِيهِ حَرْفَانِ مِنْ أَحْرَفِ الْعِلَّةِ أَصْلِيَّانِ، نَحْوُ:
(طَوَى، وَوَقَى).

وَهُوَ قِسْمَانِ: لَفِيفٌ مَقْرُونٌ، وَلَفِيفٌ مَفْرُوقٌ.
فَاللَّفِيفُ الْمَقْرُونُ: مَا اجْتَمَعَ فِيهِ حَرْفَا الْعِلَّةِ، نَحْوُ: (نَوَى،
وَعَوَى).
وَاللَّفِيفُ الْمَفْرُوقُ: مَا افْتَرَقَ فِيهِ حَرْفَا الْعِلَّةِ، نَحْوُ: (وَفَى،
وَوَقَى).

وَأَعْلَمَ أَنَّ هُنَاكَ أَحْكَامًا تَخْتَصُّ بِهَذِهِ الْأَنْوَاعِ مِنَ الْأَفْعَالِ عِنْدَ
إِسْنَادِهَا إِلَى الضَّمَائِرِ، تَرَكْتُهَا لِلتَّسْهِيلِ وَالِاخْتِصَارِ.

التَّقسِيمُ الثَّالِثُ: الْجَامِدُ وَالْمُتَصَرِّفُ:

وَيَنْقَسِمُ الْفِعْلُ بِاعْتِبَارِ التَّصَرُّفِ وَالْجُمُودِ إِلَى قِسْمَيْنِ: مُتَصَرِّفٍ،
وَجَامِدٍ.

فَالْجَامِدُ: مَا لَازَمَ صُورَةً وَاحِدَةً، وَتَجَرَّدَ عَنِ الزَّمَانِ الَّذِي يُعْتَبَرُ
فِي دَلَالَةِ الْفِعْلِ، نَحْوُ: (نَعَمْ، وَبِئْسَ).

وَالْمُتَصَرِّفُ: مَا دَلَّ عَلَى الْحَدَثِ مُقْتَرِنًا بِزَمَانٍ، وَلَمْ يُلَازِمْ صُورَةً وَاحِدَةً.

أَقْسَامُ الْفِعْلِ الْجَامِدِ: وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

- ١- أَنْ يَكُونَ مُلَازِمًا لِصِيغَةِ الْمَاضِي، نَحْوُ: (نِعَمْ، وَبِشَسْ).
- ٢- أَنْ يَكُونَ مُلَازِمًا لِصِيغَةِ الْأَمْرِ، نَحْوُ: (هَاتِ، وَتَعَالَ).
- ٣- أَنْ يَكُونَ مُلَازِمًا لِصِيغَةِ الْمُضَارِعِ، نَحْوُ: (يَهِيْطُ)؛ أَيْ: يَصِيحُ.

وَهَذَا الْقِسْمُ الْأَخِيرُ أَقَلُّ الْأَقْسَامِ وَرُودًا فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ؛ حَتَّى أَهْمَلَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ.

أَقْسَامُ الْفِعْلِ الْمُتَصَرِّفِ:

وَالْفِعْلُ الْمُتَصَرِّفُ نَوْعَانِ:

- ١- تَامُّ التَّصَرُّفِ.
- ٢- نَاقِصُ التَّصَرُّفِ.

فَالأَوَّلُ: هُوَ الَّذِي يَجِيءُ مِنْهُ الْمَاضِي وَالْمُضَارِعُ وَالْأَمْرُ، وَاسْمُ الْفَاعِلِ وَاسْمُ الْمَفْعُولِ. نَحْوُ: (ضَرَبَ). وَهُوَ الْأَصْلُ فِي الْأَفْعَالِ وَالْغَالِبُ عَلَيْهَا.

وَالثَّانِي: مَا يَجِيءُ مِنْهُ اثْنَانِ فَقَطُّ.

وَهَذَا عَلَى نَوْعَيْنِ أَيْضًا:

١ - مَا جَاءَ مِنْهُ الْمَاضِي وَالْمُضَارِعُ، نَحْوُ: (كَادَ - يَكَادُ)،
(أَوْشَكَ - يُوشِكُ)، (مَا زَالَ - وَمَا يَزَالُ)، (مَا انْفَكَ - وَمَا
يَنْفَكُ).

٢ - مَا جَاءَ مِنْهُ الْمُضَارِعُ وَالْأَمْرُ، نَحْوُ: (يَذُرُ - ذَرِ)،
(يَدْعُ - دَعْ). وَقَدْ سُمِعَ سَمَاعًا نَادِرًا الْمَاضِي مِنْ (يَدْعُ، وَيَذُرُ)؛
فَقَالُوا: (وَدَعِ، وَوَذَرَ) بِوَزْنِ (وَضَعَ)؛ إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ شَاذٌ فِي
الِاسْتِعْمَالِ.

التَّقْسِيمُ الرَّابِعُ: الْمُتَعَدِّي وَاللَّازِمُ:

يَنْقَسِمُ الْفِعْلُ بِالنَّظَرِ إِلَى مَعْنَاهُ إِلَى قِسْمَيْنِ: مُتَعَدٍّ وَلَا زِمٍ.

أَمَّا الْمُتَعَدِّي فَهُوَ: مَا يَتَعَدَّى أَثَرُهُ فَاعِلَهُ، وَيُجَاوِزُهُ إِلَى الْمَفْعُولِ
بِهِ، نَحْوُ: (قَرَأَ الطَّالِبُ الدَّرْسَ).

وَعَلَامَةُ الْفِعْلِ الْمُتَعَدِّي: أَنْ تَتَّصِلَ بِهِ هَاءُ تَعَوُّدٍ عَلَى الْمَفْعُولِ
بِهِ، نَحْوُ: (زَيْدًا ضَرَبَهُ عَمْرُو).

وَأَمَّا اللَّازِمُ فَهُوَ: مَا لَا يَتَعَدَّى أَثَرُهُ الْفَاعِلَ، وَلَا يُجَاوِزُ إِلَى

الْمَفْعُولِ بِهِ، وَإِنَّمَا يَبْقَى قَاصِرًا عَلَى فَاعِلِهِ، فَهُوَ يَحْتَاجُ إِلَى فَاعِلٍ،
وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى مَفْعُولٍ بِهِ، نَحْوُ: (قَامَ زَيْدٌ وَقَعَدَ).

وَالْفِعْلُ اللَّازِمُ قَدْ يَتَعَدَّى إِلَى الْمَفْعُولِ بِهِ بِأَسْبَابٍ مُتَعَدِّدَةٍ

مِنْهَا:

- ١- إِذَا زِيدَ عَلَيْهِ هَمْزَةُ التَّعْدِيَةِ، نَحْوُ: (أَكْرَمَ عَلِيٌّ الرَّجُلَ).
- ٢- إِذَا ضَعُفَ عَيْنُهُ، نَحْوُ: (عَظَّمْتُ اللَّهَ).
- ٣- بِوَاسِطَةِ حَرْفِ الْجَرِّ، نَحْوُ: (مَرَرْتُ بِالْعُلَمَاءِ).
- ٤- أَنْ يُضْمَنَ اللَّازِمُ مَعْنَى فِعْلٍ مُتَعَدٍّ، نَحْوُ: (طَلَعَ بَشَرٌ
الْيَمَنَ)؛ أَيْ: بَلَغَ.

وَعَبْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي بُسِطَتْ فِي كُتُبِ النَّحْوِ.

التَّحْقِيقُ الْخَامِسُ: الْمُجَرَّدُ وَالْمَزِيدُ:

يَنْقَسِمُ الْفِعْلُ بِاعْتِبَارِ الزِّيَادَةِ أَوِ التَّجَرُّدِ عَنْهَا إِلَى قِسْمَيْنِ: مُجَرَّدٍ،
وَمَزِيدٍ.

فَالْمُجَرَّدُ: مَا كَانَتْ حُرُوفُهُ كُلُّهَا أَصْلِيَّةً خَالِيَةً مِنَ الزِّيَادَةِ.

وَالْمَزِيدُ: مَا زِيدَ عَلَى حُرُوفِهِ الْأَصْلِيَّةِ حَرْفٌ أَوْ حَرَفَانِ أَوْ ثَلَاثَةً
أَحْرَفٍ.

التَّقسِيمُ السَّادِسُ: الْفِعْلُ الْمَبْنِيُّ لِلْمَعْلُومِ وَالْفِعْلُ الْمَبْنِيُّ لِلْمَجْهُولِ:

يَنْقَسِمُ الْفِعْلُ بِاعْتِبَارِ ذِكْرِ مَنْ صَدَرَ مِنْهُ الْفِعْلُ - وَهُوَ الْفَاعِلُ -
هَلْ هُوَ مَذْكُورٌ أَمْ غَيْرُ مَذْكُورٍ؟ إِلَى قِسْمَيْنِ:

٥- فِعْلٌ مَبْنِيٌّ لِلْمَعْلُومِ، وَهُوَ الَّذِي ذُكِرَ فَاعِلُهُ، وَهُوَ
الْأَصْلُ فِي الْأَفْعَالِ.

٦- وَفِعْلٌ مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ، وَهُوَ مَا حُذِفَ فَاعِلُهُ.

وَهَذَا الْأَخِيرُ هُوَ الَّذِي سَتَكَلَّمُ عَنْهُ؛ إِذْ إِنَّ الْفِعْلَ إِذَا بُنِيَ
لِلْمَجْهُولِ تَحْدَثَ تَغْيِيرَاتٌ فِي صِيغَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ، وَهَذَا مَحَلُّ
دِرَاسَتِنَا، وَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى أَصْلِهِ الْأَوَّلِ.



الدَّرْسُ الرَّابِعُ

الفِعْلُ الْمَجْرَدُ

أَقْسَامُ الْفِعْلِ الْمَجْرَدِ:

يَنْقَسِمُ إِلَى: مُجَرَّدٍ ثَلَاثِيٍّ، وَمُجَرَّدٍ رُبَاعِيٍّ.
فَالْفِعْلُ الْمَجْرَدُ لَا تَقُلُّ حُرُوفُهُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، نَحْوُ: (ضَرَبَ)، وَلَا تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةٍ، نَحْوُ: (دَحْرَجَ)، وَعُلِمَ هَذَا بِالتَّبَعِ وَالِاسْتِقْرَاءِ.
وَإِذَا وَجَدْتَ فِعْلًا تَقُلُّ حُرُوفُهُ عَنْ ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ؛ فَاعْلَمْ أَنَّ الْحَرْفَ النَّاقِصَ إِنَّمَا حُذِفَ لِعِلَّةٍ تَصْرِيفِيَّةٍ.

أَوْزَانُ الْمَجْرَدِ الثَّلَاثِيِّ:

مَاضِي الثَّلَاثِيِّ لَهُ ثَلَاثَةُ أَوْزَانٍ، وَهِيَ:

١- (فَعَلَ) - بِضَمِّ الْعَيْنِ - وَلَا يَكُونُ إِلَّا لَازِمًا، وَلَا يَجِيءُ
- غَالِبًا - إِلَّا فِي أَفْعَالِ الطَّبَائِعِ وَالْغَرَائِزِ، نَحْوُ: (حَسَنَ، وَقُبِحَ،
وَعَظَّمَ، وَضَحَّمَ).

٢- (فَعِلَ) - بِكَسْرِ الْعَيْنِ - وَيَجِيءُ لَازِمًا وَمُتَعَدِّيًا،
وَالْغَالِبُ عَلَيْهِ اللَّزُومُ، نَحْوُ: (فَرَحَ، وَفَهَمَ، وَشَرَبَ).

٣- (فَعَلَّ) - بِفَتْحِ الْعَيْنِ - وَيَجِيءُ مُتَعَدِّيًا وَلَا زِمًا، نَحْوُ:

(قَعَدَ، وَضَرَبَ، وَقَتَلَ).

أَوْزَانُ الرُّبَاعِيِّ الْمُجَرَّدِ:

وَأَمَّا الرُّبَاعِيُّ الْمُجَرَّدُ فَلَهُ وَزْنٌ وَاحِدٌ، هُوَ: (فَعَلَلْ)، نَحْوُ:
(دَخَرَجَ، وَخَرَجَمَ).

وَيَجِيءُ مُتَعَدِّيًا، نَحْوُ: (دَخَرَجْتُ الْكُرَّةَ)، وَلَا زِمًا، نَحْوُ: (عَرَبَدَ
الرَّجُلُ)؛ أَي: سَاءَ خُلُقُهُ.

مَعَانِي (فَعَلَلْ):

وَمِنَ الْمَعَانِي الَّتِي يُسْتَعْمَلُ فِيهَا هَذَا الْوَزْنُ مَا يَأْتِي:

- ١- عَمَلُ الشَّيْءِ؛ أَي: اتَّخَاذُهُ، كَ(قَمَطَرْتُ الْكُتُبَ)؛ أَي: اتَّخَذْتُ لَهَا قِمَطَرًا، وَ(بَنَدَقْتُ الطِّينَ)؛ أَي: جَعَلْتُهُ بِنَادِقَ صِغَارًا.
- ٢- مُحَاكَاهُ الشَّيْءِ، كَ(عَقَرَبْتُ الصُّدْعَ)؛ أَي: لَوَيْتُهُ كَالْعَقَرَبِ، وَ(عَثَكَلْتُ الشَّعْرَ)؛ أَي: أَرْسَلْتُهُ كَالْعَثَاكِيلِ، وَ(حَنْظَلُ الرَّجُلِ وَعَلَقَمَ)؛ أَي: أَشْبَهَ الْعَلَقَمَ وَالْحَنْظَلَ فِي طَبْعِهِ، وَهُمَا شَجَرَانِ مُرَّانِ.

- ٣- جَعَلَ الشَّيْءِ فِي الشَّيْءِ، كَ(فَلَفَلْتُ الطَّعَامَ)، إِذَا وَضَعْتُ فِيهِ الْفُلْفَلَ -بِضْمِ الْفَاءِ- وَ(عَصَفَرْتُ الثَّوبَ)، إِذَا صَبَغْتَهُ

بِالْعُضْفِرِ.

٤- إِصَابَةُ الشَّيْءِ، كَ(عَرَقَبُهُ، وَحَلَقَمَهُ)؛ أَي: أَصَابَ عُرْقُوبُهُ وَحُلُقُومَهُ.

٥- الإِصَابَةُ بِالشَّيْءِ، فَيَكُونُ آلَةً؛ كَ(عَرَفَصَهُ، وَعَرَجَنَهُ)؛ أَي: ضَرَبَهُ بِالْعِرْفَاصِ - وَهُوَ السَّوْطُ - وَالْعُرْجُونُ، وَهُوَ أَصْلُ الْعِثْكَالِ.

٦- إِظْهَارُ الشَّيْءِ أَوْ سِتْرُهُ، كَ(عَسَلَجَتِ الشَّجَرَةُ، وَبَرَعَمَتْ)؛ أَي: أَظْهَرَتْ عَسَالِيَجَهَا وَبَرُعَمَهَا، وَمِثَالُ السِّتْرِ: (بَرَقَعَهُ وَبَرَنَسَهُ)؛ أَي: أَلْبَسَهُ الْبُرْقَعَ وَالْبُرْنُسَ، وَ(سَرَبَلْتُ الرَّجُلَ)؛ أَي: أَلْبَسْتُهُ سَرَبَالًا، وَهُوَ الْقَمِيصُ.

٧- النَّحْتُ: وَهُوَ أَنْ نَحِتَ مِنْ كَلِمَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ كَلِمَةً وَاحِدَةً تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الْكَلَامِ الْكَثِيرِ، وَذَلِكَ عَلَى النُّحُوِّ التَّالِي:

أ- النَّحْتُ مِنَ التَّرْكِيبِ الْإِضَافِيِّ، نَحْوُ: (عَبَقَسِيٌّ) مَنْ عَبْدٌ قَيْسٍ، وَ(عَبَشِمِيٌّ) مَنْ عَبْدٌ شَمْسٍ.

ب- النَّحْتُ مِنْ جُمْلَةٍ، مِثْلُ: (بَسْمَلٍ)؛ أَي قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ. وَ(حَوْقَلٍ)؛ أَي قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

مَلَاَحَظَاتٌ:

١- ذَكَرَ بَعْضُهُمْ وَزَنَّا رَابِعًا لِلْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ الْمَجْرَدِ، وَهُوَ (فُعِلَ) - بِضَمِّ الْفَاءِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ - لِلْفِعْلِ الْمَبْنِيِّ لِلْمَجْهُولِ، وَلَكِنَّ الصَّوَابَ أَنَّ هَذَا الْوَزْنَ فَرْعِيٌّ لَا أَصْلِيٌّ، وَأَنَّ أَوْزَانَ الثَّلَاثِيِّ الْمَجْرَدِ إِنَّمَا هِيَ ثَلَاثَةٌ فَقَطْ، كَمَا تَقَدَّمَ.

٢- الْفِعْلُ الْمَاضِي إِذَا كَانَتْ عَيْنُهُ أَلْفًا، نَحْوُ: (قَالَ) فَهَذِهِ الْأَلِفُ غَيْرُ أَصْلِيَّةٍ، فَهِيَ مُنْقَلَبَةٌ مِنْ وَاوٍ أَوْ يَاءٍ، وَعَلَى هَذَا فَهِيَ إِمَّا عَلَى وَزْنِ (فَعَلَ)، نَحْوُ: (قَالَ، وَبَاعَ)، أَصْلُهَا: (قَوْلَ، وَبَيْعَ)، أَوْ عَلَى وَزْنِ (فَعَلَّ)، نَحْوُ: (خَافَ)، أَصْلُهَا (خَوَفَ)، أَوْ عَلَى وَزْنِ (فَعَّلَ)، نَحْوُ: (طَالَ)، أَصْلُهَا: (طَوَّلَ)، وَإِنَّمَا قُلِبَتْ أَلْفًا لِعِلَّةٍ تَصْرِيفِيَّةٍ، وَهِيَ تَحْرُكُ حَرْفِ الْعِلَّةِ وَانْفِتَاحُ مَا قَبْلَهُ، فَافْهَمْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ.

٣- الْمُضَاعَفُ الثَّلَاثِيُّ، نَحْوُ: (مَدَّ)، إِمَّا أَنْ عَيْنُهُ كَانَتْ مَفْتُوحَةً قَبْلَ الْإِدْغَامِ، فَيَكُونُ عَلَى وَزْنِ (فَعَلَ)، نَحْوُ: (مَدَّ) أَصْلُهُ (مَدَدَ)، وَإِمَّا أَنَّهَا كَانَتْ مَكْسُورَةً، فَيَكُونُ عَلَى وَزْنِ (فَعِلَ)، نَحْوُ: (مَلَّ) أَصْلُهُ: (مَلِلَ)، وَإِمَّا أَنَّهَا كَانَتْ مَضْمُومَةً، فَيَكُونُ عَلَى وَزْنِ (فَعَلَّ)، نَحْوُ: (دَمَّ)؛ أَيُّ: قَبِحَ، أَصْلُهُ: (دَمَمَ)، وَهُوَ أَقْلُ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ وَجُودًا. فَاعْرِفْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ نَفِيسٌ.

الدَّرْسُ الْخَامِسُ

الْفِعْلُ الْمَزِيدُ فِيهِ

أَنْوَاعُ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ فِيهِ:

الْفِعْلُ الْمَزِيدُ فِيهِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ ثَلَاثِيًّا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ رُبَاعِيًّا، وَعَلَى هَذَا فَالْفِعْلُ الْمَزِيدُ فِيهِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَزِيدَ الثَّلَاثِيِّ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَزِيدَ الرُّبَاعِيِّ.

١ - أَنْوَاعُ مَزِيدِ الثَّلَاثِيِّ:

الْفِعْلُ الثَّلَاثِيُّ إِمَّا أَنْ يُزَادَ فِيهِ حَرْفٌ وَاحِدٌ؛ فَيَكُونَ رُبَاعِيًّا، وَإِمَّا أَنْ يُزَادَ فِيهِ حَرْفَانِ؛ فَيَكُونَ خُمَاسِيًّا، وَإِمَّا أَنْ يُزَادَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَحْرَفٍ؛ فَيَكُونَ سُدَاسِيًّا.

٢ - أَنْوَاعُ مَزِيدِ الرُّبَاعِيِّ:

الْفِعْلُ الرُّبَاعِيُّ الْمُجَرَّدُ إِمَّا أَنْ يُزَادَ فِيهِ حَرْفٌ؛ فَيَكُونَ خُمَاسِيًّا بِالزِّيَادَةِ، وَإِمَّا أَنْ يُزَادَ فِيهِ حَرْفَانِ؛ فَيَكُونَ سُدَاسِيًّا.

وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُزَادَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَحْرَفٍ حَتَّى يَصِيرَ بِذَلِكَ سُبَاعِيًّا؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا يَكُونُ سُبَاعِيًّا، كَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَيْتَةِ»: وَمُنْتَهَاهُ أَرْبَعٌ إِنْ جُرِّدَا وَإِنْ يُزَدُ فِيهِ فَمَا سِتًّا عَدَا

* أَوْزَانُ مَزِيدِ الثَّلَاثِي:

وَهَذِهِ الْأَوْزَانُ الَّتِي سَنَذْكُرُهَا إِنَّمَا هِيَ الْأَوْزَانُ الْقِيَاسِيَّةُ، وَإِلَّا فَهِنَّكَ أَوْزَانُ شاذَّةٌ، لَمْ نَذْكُرْهَا لِلتَّيْسِيرِ وَالتَّسْهِيلِ عَلَى الْمُبْتَدِئِ. قَدْ تَقَدَّمَ لَكَ أَنَّ الثَّلَاثِيَّ الْمُجَرَّدَ إِذَا أُنْزِلَ فِيهِ حَرْفٌ وَاحِدٌ، أَوْ حَرَفَانِ، أَوْ ثَلَاثَةٌ.

فَالْفِعْلُ الثَّلَاثِيُّ الْمَزِيدُ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ لَهُ ثَلَاثَةُ أَوْزَانٍ:

- ١- (أَفْعَل) - بِزِيَادَةِ هَمْزَةِ الْقَطْعِ فِي أَوَّلِهِ - نَحْوُ: (أَحْسَنَ، وَأَكْرَمَ).
- ٢- (فَعَّل) - بِتَضْعِيفِ الْعَيْنِ - نَحْوُ: (قَدَّمَ، وَكَرَّمَ).
- ٣- (فَاعَلَ) - بِزِيَادَةِ الْأَلْفِ بَيْنَ الْفَاءِ وَالْعَيْنِ - نَحْوُ: (قَاتَلَ، وَضَارَبَ).

وَمَزِيدُ الثَّلَاثِيِّ بِحَرْفَيْنِ لَهُ خَمْسَةُ أَوْزَانٍ:

- ١- (انْفَعَلَ)، نَحْوُ: (انْطَلَقَ، وَانْفَتَحَ).
- ٢- (افْتَعَلَ)، نَحْوُ: (افْتَتَحَ، وَاقْتَدَرَ، وَاجْتَمَعَ).
- ٣- (افْعَلَّ)، نَحْوُ: (احْمَرَّ، وَاسْوَدَّ، وَابْيَضَّ).
- ٤- (تَفَاعَلَ)، نَحْوُ: (تَعَاطَفَ، وَتَجَاهَلَ).

٥- (تَفَعَّلَ)، نَحْوُ: (تَعَلَّمَ).

وَمَزِيدُ الثَّلَاثِيِّ بِثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ لَهُ أَرْبَعَةُ أَوْزَانٍ:

١- (اسْتَفْعَلَ)، نَحْوُ: (اسْتَغْفَرَ، وَاسْتَخْرَجَ).

٢- (افْعَوْعَلَ)، نَحْوُ: (اعْشَوْشَبَ، وَاحْلَوْلَى).

٣- (افْعَوَّلَ)، نَحْوُ: (اجْلَوَّذَ، وَاعْلَوَّطَ).

قَالَ فِي «الْقَامُوسِ»: الْاجْلَوَّذُ: الْمَضَاءُ، وَالسُّرْعَةُ فِي السَّيْرِ، وَذَهَابُ الْمَطَرِ.

وَاعْلَوَّطَ الْبَعِيرُ: تَعَلَّقَ بِعُنُقِهِ، وَعَلَاهُ أَوْ رَكِبَهُ بِلَا خِطَامٍ أَوْ عُرْيًا. اهـ

٤- (افْعَالَ)، نَحْوُ: (احْمَارًا، وَاصْفَارًا).

وَعَلَى هَذَا فَمَجْمُوعُ أَوْزَانِ الْمَزِيدِ الثَّلَاثِيِّ الْقِيَاسِيَّةِ إِنَّمَا هِيَ اثْنَا عَشَرَ وَزْنًا.

وَاعْلَمْ أَنَّ هُنَاكَ مَعَانِي خَاصَّةً، تَدُلُّ عَلَيْهَا هَذِهِ الْأَوْزَانُ الَّتِي فِيهَا زِيَادَةُ الْأَحْرَفِ عَلَى الْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ، وَسَنَذْكُرُ شَيْئًا مِنْهَا بَعْدُ.

*** أَوْزَانُ مَزِيدِ الرُّبَاعِيِّ:**

الْفِعْلُ الرُّبَاعِيُّ الْمُجَرَّدُ إِذَا زِيدَ فِيهِ حَرْفٌ وَاحِدٌ لَهُ وَزْنٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ (تَفَعَّلَ)، نَحْوُ: (تَدَخَّرَجَ). وَإِذَا زِيدَ فِيهِ حَرْفَانِ فَلَهُ وَزْنَانِ،

وَهُمَا:

١- (افْعَلْ)، نَحْوُ: (اَحْرَنْجَمَ).

٢- (افْعَلْ)، نَحْوُ: (اطْمَأَنَّ، وَاقْشَعَرَ).

□ **مَعَانِي أَوْزَانِ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ:**

إِنَّ لَأَوْزَانِ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ مَعَانِي تَرْدُ لَهَا، وَتُفَارِقُ بِهَا الْفِعْلَ الْمُجَرَّدَ مِنَ الزِّيَادَةِ.

وَسَنَذْكُرُ أَهَمَّ تِلْكَ الْمَعَانِي عَلَى سَبِيلِ الْإِيْجَازِ.

* **مَعَانِي (أَفْعَلْ) تَرْدُ لِمَا يَأْتِي:**

١- لِلتَّعْدِيَةِ، نَحْوُ: (أَكْرَمْتُ الرَّجُلَ).

٢- لِلتَّعْرِِيْضِ، نَحْوُ: (أَبْعَثُ الثَّوْبَ)؛ أَيُّ: عَرَضْتُهُ لِلْبَيْعِ.

٣- لِلصَّيْوَرَةِ، نَحْوُ: (أَلْبَسْتُ الشَّاةُ)؛ أَيُّ: صَارَتْ ذَاتَ لَبَنِ.

٤- لِلْمُصَادَفَةِ، نَحْوُ: (أَبْخَلْتُهُ)؛ أَيُّ: وَجَدْتُهُ بَخِيلاً.

٥- لِلسَّلْبِ، نَحْوُ: (أَقْطَطَ الرَّجُلُ)؛ أَيُّ: صَارَ عَدْلًا.

٦- الدُّخُولُ فِي الشَّيْءِ زَمَانًا أَوْ مَكَانًا، نَحْوُ: (أَصْبَحَ الرَّجُلُ)؛

أَيُّ: دَخَلَ فِي الصَّبَاحِ. وَ(أَنْهَمُ)؛ أَيُّ: دَخَلَ فِي تِهَامَةٍ.

٧- وَقَدْ تَرَدُّ بِمَعْنَى الثَّلَاثِي، نَحْوُ: (شَكَلَ الْأَمْرُ وَأَشْكَلَ، وَذَعَنَ لَهُ وَأَذَعَنَ لَهُ).

* مَعَانِي (فَعَّلَ)، تَرَدُّ لِمَعَانٍ، مِنْهَا:

١- التَّكْثِيرُ، إِمَّا فِي الْفِعْلِ، نَحْوُ: (طَوَّفْتُ)؛ أَيْ: أَكْثَرْتُ الطَّوَّافَ، وَإِمَّا فِي الْفَاعِلِ، نَحْوُ: (مَوَّتَ الْإِبِلُ)؛ أَيْ: كَثُرَ الْمَيِّتُ مِنْهَا، وَإِمَّا فِي الْمَفْعُولِ، نَحْوُ: (غَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ)؛ أَيْ: أَغْلَقْتُ أَبْوَابًا كَثِيرَةً.

٢- التَّعْدِيَّةُ، نَحْوُ: فَرَّخْتُهُ.

٣- السَّلْبُ، نَحْوُ: (جَلَدْتُ الْجَزُورَ)؛ أَيْ: أَزَلْتُ جِلْدَهُ.

٤- التَّوَجُّهُ، نَحْوُ: (شَرَّقَ، وَغَرَّبَ)؛ أَيْ: تَوَجَّهَ نَحْوَهُمَا.

٥- اخْتِصَارُ حِكَايَةِ الْمُرَكَّبِ، نَحْوُ: (هَلَّلَ، وَحَمَّدَ، وَكَبَّرَ)؛ أَيْ قَال: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

٦- وَقَدْ تَرَدُّ (فَعَّلَ) بِمَعْنَى (فَعَلَ)، نَحْوُ: (فَتَشَّ الْمَتَاعَ، وَفَتَّشَهُ).

* مَعَانِي (فَاعَلَ) تَرَدُّ لِمَا يَأْتِي:

١- لِلْمُشَارَكَةِ، نَحْوُ: (ضَارَبَ عَلَيَّ زَيْدًا).

٢- لِلتَّكْثِيرِ، نَحْوُ: (ضَاعَفْتُ الْأَجْرَ).

٣- لِلْمَوَالَةِ، نَحْوُ: (وَالَيْتُ الْوُضُوءَ).

٤- وَقَدْ يَجِيءُ (فَاعِلٌ) بِمَعْنَى (فَعَلْ)، نَحْوُ: (هَاجَرَ، وَجَاوَزَ، وَسَافَرَ). أَوْ مُغْنِيًا عَنْهُ لِعَدَمِ وُرُودِ الْمُجَرَّدِ، نَحْوُ: (بَارَكَ فِيهِ، وَبَالَى بِهِ).

* مَعَانِي (انْفَعَلَ)، تَرَدُّدٌ لِمَا يَأْتِي:

- لِلْمُطَاوَعَةِ، نَحْوُ: (كَسَرْتُهُ فَاِنْكَسَرَ).

وَالْمُطَاوَعَةُ: حُصُولُ فِعْلٍ قَاصِرٍ إِثْرَ فِعْلٍ مُتَعَدٍّ وَمُوَافَقَتُهُ.

* مَعَانِي (اِفْتَعَلَ)، يَرَدُّ لِمَا يَأْتِي:

١- لِلْمُطَاوَعَةِ، نَحْوُ: (جَمَعْتُهُ فَاجْتَمَعَ، وَقَرَّبْتُهُ فَاقْتَرَبَ).

٢- لِلاتِّخَاذِ، نَحْوُ: (اخْتَتَمَ زَيْدٌ وَاخْتَدَمَ)؛ أَيُّ: اتَّخَذَ خَاتَمًا وَخَادِمًا.

٣- لِلتَّشَارُكِ، نَحْوُ: (اخْتَصَمَ زَيْدٌ وَعَمْرُو).

٤- لِلإِظْهَارِ، نَحْوُ: (اعْتَذَرَ)، أَيُّ: أَظْهَرَ الْعُذْرَ.

٥- بِمَعْنَى الْمُجَرَّدِ، نَحْوُ: (رَقِيَ وَارْتَقَى، وَكَحَلَ وَاكْتَحَلَ).

* مَعَانِي (أَفْعَلَّ):

- يَجِيءُ لِلْأَفْعَالِ الدَّالَّةِ عَلَى الْأَلْوَانِ لِلْمُبَالَغَةِ، نَحْوُ: (اسْوَدَّ، وَاحْمَرَّ).

* مَعَانِي (تَفَعَّلَ)، تَرَدُّدٌ لِمَعَانٍ مِنْهَا:

- ٨- لِلْمُطَاوَعَةِ، نَحْوُ: (عَلَّمْتُهُ فَتَعَلَّمَ، وَأَدَبْتُهُ فَتَأَدَّبَ).
- ٩- لِلتَّكَلُّفِ، نَحْوُ: (تَكَرَّم، تَشَجَّع، تَصَبَّرَ)؛ أَي: تَكَلَّفَ ذَلِكَ.
- ١٠- لِلتَّجَنُّبِ، نَحْوُ: (تَحَرَّجَ وَتَأَثَّم)؛ أَي: اجْتَنَبَ الْحَرَجَ وَالْإِثْمَ.
- ١١- لِلطَّلَبِ، نَحْوُ: (تَكَبَّرَ وَتَعَظَّمَ الرَّجُلُ)؛ أَي: طَلَبَ أَنْ يَكُونَ كَبِيرًا وَعَظِيمًا.
- ١٢- لِلتَّدْرِجِ، نَحْوُ: (تَجَرَّعَ الْمَاءَ، وَتَفَهَّمَ الْمَسْأَلَةَ).
- ١- لِلاتِّخَاذِ، نَحْوُ: (تَبَنَّى عَمْرُو سَعِيدًا، وَتَوَسَّدَ يَدُهُ)؛ أَي: اتَّخَذَهُ ابْنًا، وَاتَّخَذَ يَدَهُ وِسَادَةً.

* مَعَانِي (تَفَاعَلَ)، تَرَدُّدٌ لِمَعَانٍ مِنْهَا:

- ١- الْمُشَارَكَةُ، نَحْوُ: (تَضَارَبَ عَمْرُو وَعَلِيٌّ).

٢- التَّظَاهُرُ، نَحْوُ: (تَجَاهَلَ، وَتَعَاظَمَ).

١- لِلْمُطَاوَعَةِ، نَحْوُ: (بَاعَدْتُهُ فَبَاعَدَ).

* مَعَانِي (اسْتَفْعَلَ)، تَرَدُّ لِمَعَانٍ، مِنْهَا:

١- الطَّلَبُ، نَحْوُ: (اسْتَغْفَرَ، وَاسْتَعَانَ، وَاسْتَعَاثَ).

٢- الصَّيْرُورَةُ وَالتَّحَوُّلُ، نَحْوُ: (اسْتَحْبَرَ الطِّينَ)؛ أَي: صَارَ حَجَرًا، وَ(اسْتَنَوَقَ الْجَمَلَ)؛ أَي: تَخَلَّقَ بِأَخْلَاقِ النَّاقَةِ.

٣- الْمُصَادَفَةُ، نَحْوُ: (اسْتَعْظَمْتُه)؛ أَي: وَجَدْتُهُ عَظِيمًا.

٤- الْإِخْتِصَارُ، نَحْوُ: (اسْتَرْجَعَ)؛ أَي: قَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

٥- الْمُطَاوَعَةُ، نَحْوُ: (أَقَمْتُهُ فَاسْتَقَامَ).

٦- بِمَعْنَى الْمُجَرَّدِ، نَحْوُ: (اسْتَحْيَا).

* مَعَانِي (افْعَوْعَلَ، وَافْعَوْلَ، وَافْعَالَ):

هَذِهِ الْأَوْرَانُ الثَّلَاثَةُ لِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَهُوَ قُوَّةُ الْمَعْنَى وَزِيَادَتُهُ عَلَى أَصْلِهِ، نَحْوُ: (اعْشَوْشَبَ، وَاحْمَارَّ، وَاجْلَوذَ).

تَنْبِيهَاتٌ وَمُلَاحَظَاتٌ:

١- جَمِيعُ أَوْزَانِ الْمَزِيدِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا إِنَّمَا هِيَ أَوْزَانُ الْمَزِيدِ الْقِيَاسِيَّةُ، وَأَمَّا الْأَوْزَانُ الشَّاذَّةُ فَلَمْ نَتَعَرَّضْ لَهَا، لِلتَّيْسِيرِ عَلَى الطَّالِبِ الْمُبْتَدِئِ، وَقَدْ سَرَدَهَا الْإِمَامُ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «لَامِيَّةُ الْأَفْعَالِ» مِنْ دُونِ تَمْيِيزِ بَيْنِهَا.

٢- أَكْثَرُ الْمَزِيدَاتِ سَمَاعِيَّةٌ، وَلَيْسَتْ قِيَاسِيَّةً فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَالْمَرْجِعُ وَالْمَدَارُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى السَّمَاعِ مِنْ أَفْوَاهِ الْعَرَبِ، وَالرُّجُوعُ إِلَى كُتُبِ اللُّغَةِ الْمُوثُوقِ بِهَا.

٣- لَا يَلْزَمُ أَنْ يُوجَدَ لِكُلِّ فِعْلٍ مَزِيدٍ فِعْلٌ مُجَرَّدٌ، بَلْ قَدْ يُوجَدُ الْفِعْلُ الْمَزِيدُ مِنْ دُونِ الْمُجَرَّدِ، نَحْوُ: (أَقْسَمَ، وَأَلْفَى، وَأَرْسَلَ).

٤- أَكْثَرُ مَعَانِي أَوْزَانِ الْمَزِيدِ تُفْهَمُ مِنَ السِّيَاقِ وَالْقَرَائِنِ.

٥- هُنَاكَ طُرُقٌ لِمَعْرِفَةِ أَنَّ الْحَرْفَ زَائِدٌ فِي الْكَلِمَةِ، ذَكَرَهَا أَرْبَابُ هَذَا الْفَنِّ فِي كُتُبِهِمْ، تَرَكْنَاهَا لِلتَّيْسِيرِ وَالتَّسْهِيلِ، فَمَنْ أَرَادَ مَعْرِفَتَهَا، فَلْيُرَاجِعْهَا.



الدرس السادس

الفعل المضارع

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: وفيه مسائل :

الأولى: في الذي يُفْتَحُ به المضارع :

إِذَا أَرَدْتَ بِنَاءَ الْمُضَارِعِ؛ وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تَزِيدَ عَلَى بِنَاءِ الْمَاضِي
الَّذِي تُرِيدُ جَعْلَهُ مُضَارِعًا حَرْفًا مِنْ أَحْرَفِ أَرْبَعَةٍ، يَجْمَعُهَا قَوْلُكَ:
(أَنْتِ، أَوْ نَأْتِ، أَوْ نَأْتِي). وَتُسَمَّى هَذِهِ الْأَحْرَفُ: «أَحْرَفَ
الْمُضَارَعَةِ».

الثانية: في حَرَكَةِ الْحَرْفِ الْمُفْتَحِ بِهِ:

إِذَا أَرَدْتَ بِنَاءَ الْمُضَارِعِ مِنْ مَاضٍ رُبَاعِيٍّ زِدْتَ حَرْفَ الْمُضَارَعَةِ
مَضْمُومًا، نَحْوُ: (دَخَرَجَ، يُدَخِّرُ، وَأَكْرَمَ، يُكْرِمُ)، وَهَذَا بِلَا خِلَافٍ
بَيْنَ الْعَرَبِ.

وَإِذَا أَرَدْتَ بِنَاءَ الْمُضَارِعِ مِنْ ثَلَاثِيٍّ أَوْ خُمَاسِيٍّ أَوْ سُدَاسِيٍّ؛ زِدْتَ
حَرْفَ الْمُضَارَعَةِ مَفْتُوحًا، نَحْوُ: (نَصَرَ يَنْصُرُ، وَضَرَبَ يَضْرِبُ، وَتَعَلَّمَ
يَتَعَلَّمُ، وَتَقَاتَلَ يَتَقَاتَلُ، وَاجْتَمَعَ يَجْتَمِعُ، وَانْطَلَقَ يَنْطَلِقُ، وَتَدَخَّرَجَ

يَتَدَخَّرُ...)، وَهَذَا الْمَذْهَبُ هُوَ أَفْصَحُ اللُّغَاتِ، وَإِلَّا فَفِي ذَلِكَ مَذَاهِبُ
قَدْ نُقِلَتْ عَنِ الْعَرَبِ، وَقَدْ ذَكَرَهَا الْإِمَامُ عُمَرُ بْنُ ثَابِتِ الثَّمَانِي (ت:
٤٤٢هـ) فِي كِتَابِهِ «شَرْحُ التَّصْرِيفِ» (ص ٢٩٥-٢٩٧).

الثَّالِثَةُ: فِي حَرَكَةِ الْحَرْفِ الَّذِي قَبْلَ الْآخِرِ:

اعْلَمْ أَنَّ الْفِعْلَ الْمَاضِي إِذَا كَانَ غَيْرَ ثَلَاثِيٍّ، وَلَمْ يَكُنْ مَبْدُوءًا
بِالتَّاءِ الزَّائِدَةِ؛ وَجَبَ كَسْرُ مَا قَبْلَ آخِرِهِ، وَإِذَا كَانَ مَبْدُوءًا بِالتَّاءِ
الزَّائِدَةِ وَجَبَ فَتْحُ مَا قَبْلَ آخِرِهِ، نَحْوُ: (يُدْخِرُ، وَيُكْرِمُ، وَيُقَدِّمُ،
وَيُقَاتِلُ، وَيُسْتَخْرِجُ)، وَمِثَالُ مَا فِيهِ التَّاءُ الزَّائِدَةُ: (يَتَدَخَّرُ، وَيَتَقَدَّمُ،
وَيَتَقَاتَلُ).

الرَّابِعَةُ: فِيمَا يُحْذَفُ مِنْ بِنَاءِ الْمَاضِي بِسَبَبِ حَرْفِ الْمُضَارَعَةِ:

١- تُحْذَفُ الْهَمْزَةُ مِنْ بِنَاءِ (أَفْعَل) عِنْدَ اشْتِقَاقِ الْمُضَارَعِ مِنْهُ،
فَتَقُولُ: (أُكْرِمُ، وَأُحْسِنُ)، وَهَذَا الْحَذْفُ لِاسْتِثْقَالِ اجْتِمَاعِ هَمَزَتَيْنِ
مَزِيدَتَيْنِ فِي أَوَّلِ الْكَلِمَةِ، ثُمَّ حُمِلَتْ أَحْرَفُ الْمُضَارَعَةِ الْبَاقِيَةُ عَلَى
الْهَمْزَةِ، نَحْوُ: (نُكْرِمُ- يُكْرِمُ، وَنُحْسِنُ- يُحْسِنُ).

٢- تُحْذَفُ وَאוּ الْمِثَالِ إِذَا كَانَ الْمُضَارِعُ مَكْسُورَ الْعَيْنِ، سِوَاءَ
أَكَانَ الْمَاضِي مَكْسُورَهَا، نَحْوُ: (وَلِي- يَلِي، وَوَرِث- يَرِثُ)، أَمْ

كَانَ مَفْتُوحَهَا، نَحْوُ: (وَعُدُّ - يَعُدُّ، وَقَى - يَقِي).

وَهَذَا الْحَذْفُ لِاسْتِثْقَالِ الْوَاوِ السَّاكِنَةِ بَيْنَ الْيَاءِ الْمَفْتُوحَةِ وَالْكَسْرِ، ثُمَّ حَمَلُوا غَيْرَ الْيَاءِ مِنْ أَحْرَفِ الْمُضَارَعَةِ عَلَيْهَا.

٣- الْمُضَارَعُ وَالْأَمْرُ مِنْ (رَأَى) تُحَذَفُ هَمْزُهُمَا، وَهِيَ عَيْنُ الْفِعْلِ، تَقُولُ: (يَرَى الشَّاهِدُ مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ، وَرَهُ).

٤- مَاضِي الْمُضَعَّفِ الثَّلَاثِيِّ وَمُضَارِعُهُ غَيْرُ الْمَجْزُومِ بِالسُّكُونِ يَجِبُ فِيهِمَا الْإِدْغَامُ، إِلَّا أَنْ يَتَّصِلَ بِهِمَا ضَمِيرٌ رَفَعَ مُتَحَرِّكٌ، تَقُولُ: (شَدَّ - يَشُدُّ، مَدَّ - يَمُدُّ)، فَإِنْ اتَّصَلَ بِهِمَا ضَمِيرٌ رَفَعَ مُتَحَرِّكٌ - كُنُونِ النَّسْوَةِ - وَجَبَ الْفَكُّ، نَحْوُ: (شَدَدَنْ - يَشُدُّدَنْ، وَمَدَدَنْ - يَمُدُّدَنْ).

وَأَمَّا الْأَمْرُ وَالْمُضَارِعُ الْمَجْزُومُ بِالسُّكُونِ فَيَجُوزُ فِيهِمَا الْفَكُّ وَالْإِدْغَامُ، نَحْوُ: (اشْدُدْ، وَلَا تَشُدُّ)، أَوْ تَقُولُ: (شُدَّ، وَلَا تَشُدَّ).

٥- إِذَا كَانَ الْفِعْلُ ثَلَاثِيًّا مَكْسُورَ الْعَيْنِ، وَكَانَ مُضَعَّفًا - وَهُوَ مَا كَانَ عَيْنُهُ وَلَا مُمُّهُ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ - فَإِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِي حَالَةِ إِسْنَادِهِ إِلَى الضَّمِيرِ الْمُتَحَرِّكِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ، وَهِيَ:

أ- أَنْ يَكُونَ تَامًّا، نَحْوُ: (ظَلَلْتُ)، وَهَذِهِ لُغَةٌ أَكْثَرُ الْعَرَبِ.

ب- أَنْ يَكُونَ مَحذُوفَ الْعَيْنِ بَعْدَ نَقْلِ حَرَكَتِهَا إِلَى
الْفَاءِ، نَحْوُ: (ظَلْتُ)، وَهَذِهِ لُغَةٌ بَعْضِ أَهْلِ الْحِجَازِ.
ج- أَنْ يَكُونَ مَحذُوفَ الْعَيْنِ مَعَ تَرْكِ النَّقْلِ، نَحْوُ:
(ظَلْتُ)، وَهَذِهِ لُغَةٌ بَنِي عَامِرٍ.

قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَيْتَةِ»:
ظَلْتُ وَظَلْتُ فِي ظَلَلْتُ

٦- تُحَذَفُ عَيْنُ الْأَجُوفِ مِنْ مُضَارِعِهِ الْمَجْزُومِ بِالسُّكُونِ،
وَمِنْ أَمْرِهِ الْمَبْنِيِّ عَلَى السُّكُونِ، تَقُولُ فِي (قَالَ، وَبَاعَ، وَخَافَ): (لَمْ
يَخَفْ، وَلَمْ يَقُلْ، وَلَمْ يَبِعْ، وَقُلْ، وَخَفْ، وَبِعْ)، وَكَذَلِكَ تُحَذَفُ عَيْنُ
الْأَجُوفِ مِنَ الْمَاضِي وَالْمُضَارِعِ وَالْأَمْرِ؛ إِذَا اتَّصَلَ بِأَحَدِهِمَا
الضَّمِيرُ الْمُتَحَرِّكُ، نَحْوُ: (قُلْتَ، وَيَقُلْنَ، وَقُلْنَ يَا فَاطِمَاتُ الْخَيْرِ).

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: فِي وُجُوهِ مُضَارِعِ الْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ:

قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الْمَاضِيَ الثَّلَاثِيَّ يَجِيءُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ؛ لِأَنَّ عَيْنَهُ
إِمَّا مَفْتُوحَةٌ، وَإِمَّا مَكْسُورَةٌ، وَإِمَّا مَضْمُومَةٌ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَاضِيَ
الْمَفْتُوحَ الْعَيْنِ يَأْتِي مُضَارِعُهُ مَكْسُورَ الْعَيْنِ، أَوْ مَضْمُومَهَا، أَوْ
مَفْتُوحَهَا، وَأَنَّ الْمَاضِيَ الْمَكْسُورَ الْعَيْنِ يَأْتِي مُضَارِعُهُ مَفْتُوحَ الْعَيْنِ،

أَوْ مَكْسُورَهَا، وَلَا يَأْتِي مَضْمُومَهَا، وَأَنَّ الْمَاضِيَ الْمَضْمُومَ الْعَيْنُ لَا يَأْتِي مُضَارِعُهُ إِلَّا مَضْمُومَ الْعَيْنِ أَيْضًا.

فَهَذِهِ سِتَّةُ أَوْجُهٍ وَرَدَتْ مُسْتَعْمَلَةً بِكَثْرَةٍ فِي مُضَارِعِ الْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ، وَبَعْضُهَا أَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا مِنْ بَعْضٍ.

وَيَتَلَخَّصُ مِمَّا تَقَدَّمَ مَا يَأْتِي:

١- أَنَّ أَبْوَابَ مُضَارِعِ الْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ سِتَّةٌ، وَهِيَ كَالآتِي:

١- فَعَلَ	يَفْعُلُ	نَحْوُ	كُرِمَ	يَكْرُمُ
٢- فَعِلَ	يَفْعِلُ	نَحْوُ	فَرِحَ	يَفْرَحُ
٣- فَعِلَ	يَفْعِلُ	نَحْوُ	وَرِثَ	يَرِثُ
٤- فَعَلَ	يَفْعِلُ	نَحْوُ	ضَرَبَ	يَضْرِبُ
٥- فَعَلَ	يَفْعِلُ	نَحْوُ	نَصَرَ	يَنْصُرُ
٦- فَعَلَ	يَفْعِلُ	نَحْوُ	فَتَحَ	يَفْتَحُ

٢- لَيْسَ لِهَذِهِ الْأَحْوَالِ قِيَاسٌ مُطَرِّدٌ، لَا يَشِدُّ عَنْهُ فِعْلٌ، بَلْ إِنَّ مَدَارَ الضَّبْطِ فِيهَا عَلَى السَّمَاعِ مِنْ حَمَلَةِ اللُّغَةِ وَحِفَاطِهَا، أَوِ النَّقْلِ مِنْ مَعَاجِمِ اللُّغَةِ الْمُوثُوقِ بِهَا، كَ«الصَّحَاحِ» لِلْجَوْهَرِيِّ،

إِلَى تَصْرِيفِ الْأَفْعَالِ

و«الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ» لِلْفَيْرُوزِ آبَادِي، وَ«لِسَانِ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ.

٣- وَضَعَ الْعُلَمَاءُ قَوَاعِدَ لِضْبُطِ أَبْوَابِ مُضَارِعِ الْأَفْعَالِ الثَّلَاثِيَّةِ، وَلَكِنْ هِيَ ضَوَابِطُ وَقَوَاعِدُ أَغْلَبِيَّةٌ، تَكْفِي لِأَنْ تَقْرَنَ مَا تَسْمَعُهُ إِلَيْهَا مِمَّا يَدْخُلُ فِيهَا وَيُمَاثِلُهَا، وَتَرْجِعَ إِلَيْهَا، وَهِيَ كَالآتِي:

أ- مَا يَغْلِبُ فِي بَابِ (فَعْلَ - يَفْعُلُ): مَا جَاءَ مِنَ الْأَفْعَالِ عَلَى وَزْنِ (فَعْلَ)، فَإِنَّ مُضَارِعَهُ عَلَى (يَفْعُلُ) قِيَاسًا لَا يَشُدُّ مِنْهُ شَيْءٌ. مِثَالُ ذَلِكَ:

كَرَّمَ	يَكْرُمُ	شَرَّفَ	يَشْرِفُ	ظَرَفَ	يَظْرِفُ
---------	----------	---------	----------	--------	----------

ب - مَا يَغْلِبُ فِي بَابِ (فَعِلَ - يَفْعَلُ):

قِيَاسُ مُضَارِعِ (فَعِلَ) بِكَسْرِ الْعَيْنِ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى (يَفْعَلُ) -بِفَتْحِ الْعَيْنِ- تَحْقِيقًا لِلتَّخَالُفِ بَيْنَ عَيْنِي الْمُضَارِعِ وَالْمَاضِي، مِثَالُ ذَلِكَ:

عَلِمَ	يَعْلَمُ	فَرَحَ	يَفْرَحُ	وَدَّ	يُودُّ
فَهِمَ	يَفْهَمُ	شَرَبَ	يَشْرَبُ	سَلِمَ	يَسْلَمُ

وَالْغَالِبُ عَلَى هَذَا الْبَابِ مَا دَلَّ عَلَى الْفَرَحِ وَتَوَابِعِهِ، وَالْإِمْتِلَاءِ وَالْخُلُوءِ، وَالْأَلْوَانِ وَالْعُيُوبِ، وَالْحُلِيِّ وَالْخَلْقِ الظَّاهِرَةِ، نَحْوُ:

فَرِحَ	طَرِبَ	بَطَرَ	أَشَرَ
--------	--------	--------	--------

غَضِبَ	حَزَنَ	شَبَعَ	رَوِيَ
سَكِرَ	عَطَشَ	ظَمِيَ	صَدِيَ
كَحَلَ	سَوَدَ	عَوَرَ	عَمَشَ
جَهَرَ	غَيَدَ	هَيْفَ	لَمِيَ

ج- مَا يَغْلِبُ فِي بَابِ (فَعِلَ - يَفْعِلُ): قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ قِيَاسَ مُضَارِعِ (فَعِلَ) يَأْتِي عَلَى (يَفْعِلُ)، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ هُنَاكَ أَفْعَالًا شَدَّتْ عَنْ هَذَا، وَهِيَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

١- قِسْمٌ جَاءَ عَلَى وَجْهَيْنِ، وَهُمَا: الْفَتْحُ عَلَى الْقِيَاسِ، وَالْكَسْرُ عَلَى الشُّدُوزِ. وَمِنْ تِلْكَ الْأَفْعَالِ:

حَسِبَ	يَحْسِبُ	يَحْسِبُ
وَعَرَ	يَوْعُرُ	يَغُرُ
وَجَرَ	يَوْحِرُ	يَجِرُ

٢- قِسْمٌ جَاءَ عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْكَسْرُ عَلَى الشُّدُوزِ فَقَطْ، وَمِنْ تِلْكَ الْأَفْعَالِ:

وَرِثَ	يَرِثُ	وَلِيَ	يَلِي
وَمَقَ	يَمُقُ	وَفَقَ	يَفِقُ

د- مَا يَغْلِبُ فِي بَابِ (فَعَلَ - يَفْعُلُ)، كَ (نَصَرَ - يَنْصُرُ):

هَذَا الْبَابُ مَقِيسٌ فِي أَنْوَاعٍ مُتَعَدِّدَةٍ مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي هِيَ عَلَى وَزْنِ (فَعَلَ)، وَتَرْجِعُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ:

١- الْأَجُوفُ الْوَائِي، نَحْوُ:

قَالَ	يَقُولُ	قَامَ	يُقُومُ
-------	---------	-------	---------

٢- النَّاْقِصُ الْوَائِي، نَحْوُ:

دَعَا	يَدْعُو	غَزَى	يَغْزُو	سَمَا	يَسْمُو
-------	---------	-------	---------	-------	---------

٣- الْمُضَاعَفُ الْمُتَعَدِّي، نَحْوُ:

مَدَّه	يَمُدُّه	قَدَّه	يَقْدُّه	جَزَّه	يَجْزُّه
--------	----------	--------	----------	--------	----------

وَشَدَّتْ مِنْ هَذَا النَّوعِ أَفْعَالٌ، وَهِيَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

أ- قِسْمٌ جَاءَ عَلَى الشُّدُوزِ فَقَطْ، وَهُوَ الْكَسْرُ.

ب- قِسْمٌ جَاءَ عَلَى وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: الضَّمُّ عَلَى الْقِيَّاسِ، وَثَانِيهِمَا: الْكَسْرُ عَلَى الشُّدُوزِ.

فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ الَّذِي جَاءَ عَلَى الشُّدُوزِ فَقَطْ فِعْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ (حَبَّ - يُحِبُّ).

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي: وَهُوَ الَّذِي جَاءَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ: الضَّمُّ - وَهُوَ الْقِيَاسُ - وَالْكَسْرُ - وَهُوَ شَاذٌ - فَهِيَ أَفْعَالٌ كَثِيرَةٌ، وَمِنْهَا:

هَرَّ	يَهْرُ	يَهْرُ	عَلَّ	يَعْلُ	يَعْلُ
شَدَّ	يَشُدُّ	يَشُدُّ	بَتَّ	يَبْتُ	يَبْتُ
نَمَّ	يَنُمُّ	يَنُمُّ	شَجَّ	يَشُجُّ	يَشُجُّ

٤- مَا دَلَّ مِنَ الْأَفْعَالِ عَلَى الْمُغَالَبَةِ وَالْمُفَاخَرَةِ، بِشَرْطِ أَلَّا يَكُونَ وَاوِيَّ الْفَاءِ، أَوْ يَأْتِي الْعَيْنُ أَوْ اللَّامُ، مِثَالُ ذَلِكَ:

(ضَارَبَنِي فَضْرَبْتُهُ؛ فَأَنَا أَضْرِبُهُ)، وَ(كَارَمَنِي فَكَرَمْتُهُ؛ فَأَنَا أَكْرُمُهُ)، وَ(فَاخَرَنِي فَفَخَرْتُهُ فَأَنَا أَفْخُرُهُ)، وَ(صَارَعَنِي فَصَرَعْتُهُ؛ فَأَنَا أَصْرَعُهُ).

هـ- مَا يَغْلِبُ فِي بَابِ (فَعَلَ - يَفْعِلُ)، كَ(ضَرَبَ - يَضْرِبُ).

يَغْلِبُ فِي هَذَا الْبَابِ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ:

١- الْمِثَالُ الْوَاوِيُّ، نَحْوُ:

وَعَدَ	يَعِدُ	وَزَنَ	يَزِنُ	وَثَبَ	يَثِبُ
--------	--------	--------	--------	--------	--------

٢- الْأَجَوَفُ الْيَائِي، نَحْوُ:

بَاعَ	يَبِيعُ	مَالَ	يَمِيلُ	صَارَ	يَصِيرُ
-------	---------	-------	---------	-------	---------

إِلَى تَصْرِيفِ الْأَفْعَالِ

٣- النَّاقِصُ الْيَائِي، نَحْوُ:

رَمَى	يَرْمِي	جَرَى	يَجْرِي	قَضَى	يَقْضِي
-------	---------	-------	---------	-------	---------

٤- الْمُضَاعَفُ اللَّازِمُ، نَحْوُ:

خَفَّ	يَخِفُّ	قَلَّ	يَقِلُّ
-------	---------	-------	---------

وَمَا شَدَّ مِنْهُ نَوْعَانِ:

١- مَا جَاءَ عَلَى الشُّدُوزِ فَقَطْ، وَهُوَ الضَّمُّ، وَهِيَ أَفْعَالٌ كَثِيرَةٌ،

مِنْهَا:

مَرَّ	يَمُرُّ	جَلَّ	يَجْلُ	هَبَّ	يَهْبُ	ذَرَّ	يَذُرُّ
هَمَّ	يَهْمُ	كَرَّ	يَكُرُّ	أَبَّ	يُؤَبُّ	أَحَّ	يُوحُّ

٢- مَا جَاءَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ: الْكَسْرُ - وَهُوَ الْقِيَاسُ - وَالضَّمُّ -

عَلَى الشُّدُوزِ - وَمِنْ تِلْكَ الْأَفْعَالِ:

صَدَّ	يَصْدُ	يَصْدُ	أَثَّ	يِثُّ	يُؤُ	تَرَّ	يَتَرُّ	يَتَرُّ
جَدَّ	يَجْدُ	يَجْدُ	شَدَّ	يَشْدُ	يَشْدُ	خَرَّ	يَخِرُّ	يَخِرُّ

وَالشَّاذُّ يُحْفَظُ، وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ.

و- الْوَجْهُ السَّادِسُ: (فَعَلَ - يَفْعَلُ)، وَهَذَا الْوَجْهُ قِيَاسٌ فِي

(فَعَلَ)، حَيْثُ تَكُونُ عَيْنُ الْفِعْلِ أَوْ لَامُهُ حَرْفًا مِنْ حُرُوفِ الْحَلْقِ
السَّتَةِ، وَهِيَ: الهمزة والهاء، والعين والحاء، والغين والخاء، مثال
ذلك:

يَدْعَبُ	دَعَبَ	يَفْتَحُ	فَتَحَ
يَسْحَبُ	سَحَبَ	يَذْهَبُ	ذَهَبَ
يَقْرَأُ	قَرَأَ	يَبْدَأُ	بَدَأَ
يَلْهَثُ	لَهَثَ	يَنْعَتُ	نَعَتَ
يَمْدَحُ	مَدَحَ	يَصْفَحُ	صَفَحَ
يَمْنَعُ	مَنَعَ	يَضْرَعُ	صَرَعَ

وَهُنَاكَ أَفْعَالٌ عَيْنُهَا أَوْ لَامُهَا مِنْ أَحْرَفِ الْحَلْقِ، جَاءَتْ عَلَى غَيْرِ
هَذَا الْوَجْهِ، وَمِنْهَا:

يَقْعُدُ	قَعَدَ	يَدْخُلُ	دَخَلَ	يَرْجِعُ	رَجَعَ
----------	--------	----------	--------	----------	--------

فِيُحْفَظُ عَلَى نَحْوِ مَا سُمِعَ.

شُرُوطُ هَذَا الْبَابِ: يُشْتَرَطُ لِهَذَا الْبَابِ شُرُوطٌ، هِيَ:

١- أَلَّا يَكُونَ مُضَاعَفًا، فَإِنْ كَانَ مُضَاعَفًا فَهُوَ عَلَى قِيَاسِهِ مِنْ

إِلَى تَصْرِيفِ الْأَفْعَالِ

كَسَرَ لَا زِمَهُ، وَضَمَّ مُعَدَّاهُ، نَحْوُ:

صَحَّ	يَصِحُّ	دَعَّهْ	يُدْعُهُ
-------	---------	---------	----------

٢- أَلَّا يَشْتَهَرَ عَنِ الْعَرَبِ بِالْكَسَرَةِ، فَإِنْ اشْتَهَرَ كَسَرُهُ عَنْهُمْ اتَّبَعَ، نَحْوُ:

رَجَعَ	يَرْجِعُ	رَضَعَ	يَرْضِعُ
--------	----------	--------	----------

١- أَلَّا يَشْتَهَرَ عَنِ الْعَرَبِ بِالضَّمِّ، فَإِنْ اشْتَهَرَ عَنْهُمْ اتَّبَعَ، نَحْوُ:

دَخَلَ	يَدْخُلُ	نَفَخَ	يَنْفُخُ	طَلَعَ	يَطْلُعُ
--------	----------	--------	----------	--------	----------

* **فَائِدَةٌ:** إِذَا لَمْ يُوجَدْ فِي «فَعَلَ» دَوَاعِي الضَّمِّ، وَلَا دَوَاعِي الْكَسْرِ، وَلَا دَوَاعِي الْفَتْحِ؛ وَلَمْ يَشْتَهَرَ بِكَسْرِ أَوْ ضَمٍّ؛ جَازَ فِيهِ وَجْهَانِ، وَهُمَا: الضَّمُّ، أَوْ الْكَسْرُ. وَذَلِكَ نَحْوُ:

عَتَلَ	يَعْتِلُ	يَعْتُلُ	عَرَشَ	يَعْرِشُ	يَعْرِشُ
جَلَبَ	يَجْلِبُ	يَجْلُبُ	غَرَفَ	يَغْرِفُ	يَغْرِفُ

وَقَدْ ذَكَرَ صَاحِبُ «فَتْحِ الْأَقْفَالِ» (ص ١٢٣ - ١٢٦) نَحْوَ مِائَةِ وَأَرْبَعِينَ فِعْلًا مِمَّا سُمِعَ عَنِ الْعَرَبِ بِالْوَجْهَيْنِ: الْكَسْرِ، وَالضَّمِّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الدَّرْسُ السَّابِعُ

الْأَمْرُ

فِعْلُ الْأَمْرِ يُؤْخَذُ مِنَ الْمُضَارِعِ الْمَجْزُومِ، بَعْدَ حَذْفِ حَرْفِ
الْمُضَارَعَةِ مِنْ أَوَّلِهِ، بِطَرُقٍ سَنَعَرِّضُهَا فِي الْأُمُورِ الْآتِيَةِ:
اعْلَمْ أَنَّ الْفِعْلَ الَّذِي يُصَاغُ مِنْهُ الْأَمْرُ لَا يَخْلُو مِنَ الْأَحْوَالِ
الثَّلَاثَةِ الْآتِيَةِ:

١- إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِعْلًا رُبَاعِيًّا مَزِيدًا بِهَمْزَةِ الْقَطْعِ عَلَى وَزْنِ
(أَفْعَلْ)، نَحْوُ: (أَكْرَمَ).

فَهَذَا النَّوعُ مِنَ الْأَفْعَالِ يَأْتِي الْأَمْرُ مِنْهُ عَلَى وَزْنِ (أَفْعِلْ)، نَحْوُ:

أَكْرَمَ	أَكْرِمَ	أَحْسَنَ	أَحْسِنَ
أَعْلَمَ	أَعْلِمَ	أَدْخَلَ	أَدْخِلْ

وَعَلَى هَذَا فِقْسٌ.

٢- وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْحَرْفُ الثَّانِي الَّذِي يَلِي حَرْفَ
الْمُضَارَعَةِ مُتَحَرِّكًا، نَحْوُ:

يَقُومُ	يُقَاتِلُ	يَتَدَحَّرُجُ
---------	-----------	---------------

إِلَى تَصْرِيفِ الْأَفْعَالِ

وَهَذَا النَّوعُ تُدْخِلُ عَلَيْهِ أَدَوَاتِ الْجَزْمِ، ثُمَّ تَحْذِفُ مِنْهُ حَرْفَ الْمُضَارَعَةِ، نَحْوُ:

لَمْ يَقُمْ	قُمْ	لَمْ يُقَاتِلْ	قَاتِلْ
لَمْ يَتَدَخَّرْ	تَدَخَّرْ	لَمْ يَتَعَلَّمْ	تَعَلَّمْ

وَعَلَى هَذَا فِقْسُ.

٣- وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْحَرْفُ الَّذِي يَلِي حَرْفَ الْمُضَارَعَةِ سَاكِناً، نَحْوُ: (يَضْرِبُ).

وَهَذَا النَّوعُ بَعْدَ أَنْ تَحْذِفَ مِنْهُ حَرْفَ الْمُضَارَعَةِ تَجْتَلِبُ هَمْزَةٌ وَصْلٌ؛ لِلتَّوَصُّلِ بِهَا لِلنُّطْقِ بِالسَّاكِنِ، نَحْوُ:

يَضْرِبُ	لَمْ يَضْرِبْ	ضَرَبْ	اضْرِبْ
يَدْخُلُ	لَمْ يَدْخُلْ	دَخَلَ	ادْخُلْ
يَفْرَحُ	لَمْ يَفْرَحْ	فَرَحَ	افْرَحْ

وَتَحْرِكُ هَمْزَةُ الْوَصْلِ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

١- تُضَمُّ هَمْزَةُ الْوَصْلِ إِنْ كَانَ ثَالِثُ الْفِعْلِ مَضْمُومًا بِضَمَّةٍ أَصْلِيَّةٍ لَازِمَةٍ، نَحْوُ:

يَدْخُلُ	أَدْخُلُ	يَكْرُمُ	أَكْرُمُ	يَشْرُفُ	أَشْرَفُ
----------	----------	----------	----------	----------	----------

٢- وَتُكْسَرُ إِنْ كَانَ ثَالِثُ الْفِعْلِ مَفْتُوحًا، أَوْ مَكْسُورًا بِكُسْرَةِ أَصْلِيَّةٍ، نَحْوُ:

يَفْتَحُ	اِفْتَحْ	يَفْرَحُ	اِفْرَحْ
يَضْرِبُ	اِضْرِبْ	يَذْهَبُ	اِذْهَبْ

وَهَمْزَةُ الْوَصْلِ اجْتَلَبَتْ لِيَتَوَصَّلَ بِهَا إِلَى النُّطْقِ بِالسَّاكِنِ، وَهِيَ تَثْبُتُ فِي ابْتِدَاءِ الْكَلَامِ، وَتَسْقُطُ فِي دَرْجِهِ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الطَّهْطَاوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ «نَظْمُ الْمَقْصُودِ فِي الصَّرْفِ»: ثُبُوتُهَا فِي الْإِبْتِدَاءِ قَدْ التَّزَمَ كَحَذْفِهَا فِي دَرْجِهَا مَعَ الْكَلِمِ

٣- إِذَا كَانَ ثَالِثُ الْفِعْلِ مَضْمُومًا مِنْ حَيْثُ الْأَصْلِ، نَحْوُ: «غَزَا- يَغْزُو»، ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ الْكُسْرُ، وَصَارَ مَكْسُورًا لِعِلَّةِ اتِّصَالِهِ بِبَاءِ الْمُخَاطَبَةِ، نَحْوُ: «اغْزِي»؛ جَازَ فِي هَمْزَةِ الْوَصْلِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: أ - الْكُسْرُ؛ بِاعْتِبَارِ الْحَالِ، نَحْوُ: «اغْزِي»، وَهُوَ أَفْصَحُ مِنَ الْإِشْمَامِ الَّذِي بَعْدَهُ.

ب - إِشْمَامُ الْكُسْرِ بِالضَّمِّ؛ اعْتِبَارًا بِالْأَصْلِ وَالْحَالِ.

ج - الضَّمُّ الْخَالِصُ؛ اعْتِبَارًا بِالْأَصْلِ، نَحْوُ: «اغْزِي»، وَهُوَ أَفْصَحُ

مِنَ الْكَسْرِ.

٤- إِذَا كَانَ ثَالِثُ الْفِعْلِ مَكْسُورًا مِنْ حَيْثُ الْأَصْلُ، ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ الضَّمُّ لِاتِّصَالِهِ بِوَاوِ الْجَمَاعَةِ؛ كَانَتِ الْهَمْزَةُ مَكْسُورَةً اعْتِدَادًا بِالْأَصْلِ، وَلَمْ يُعْتَبَرْ بِالضَّمِّ الْعَارِضَةِ، نَحْوُ: (أَمْشُوا، أَرْمُوا).

٥- أَمْرُ الْمُضَاعَفِ الثَّلَاثِيِّ الْمَبْنِيِّ عَلَى السُّكُونِ يَجُوزُ فِيهِ الْفَتْحُ وَالْإِدْغَامُ، نَحْوُ: (مُدَّ، وَامْدُدَّ).

فَإِنْ كَانَ مُضَارِعُهُ مَضْمُومَ الْعَيْنِ جَازَ فِي لَامِهِ -عِنْدَ الْإِدْغَامِ- ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ:

١- الضَّمُّ، اتِّبَاعًا لِحَرَكَةِ الْعَيْنِ، نَحْوُ: (مُدُّ).

٢- الْفَتْحُ، نَحْوُ: (مُدَّ)، وَذَلِكَ لِخِفَةِ الْفَتْحَةِ.

٣- الْكَسْرُ، نَحْوُ: (مُدِّ).

وَإِنْ كَانَ مُضَارِعُهُ مَفْتُوحَ الْعَيْنِ أَوْ مَكْسُورَهَا جَازَ فِيهِ وَجْهَانِ فَقَطُّ:

١- الْفَتْحُ، نَحْوُ: (فَرَّ، وَعَضَّ).

٢- الْكَسْرُ، نَحْوُ: (فَرِّ، وَعَضِّ).

تَنْبِيْهُ: هُنَاكَ أَفْعَالٌ شَدَّتْ عَنِ الْقِيَاسِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهِيَ: (أَمَرُ،

وَأَخَذَ، وَأَكَلَ؛ فَهَذِهِ الْأَفْعَالُ الثَّلَاثَةُ لَا تَنْطَبِقُ عَلَيْهَا الْقَاعِدَةُ
السَّابِقَةُ؛ لِأَنَّ ثَانِي مَضَارِعِهَا سَاكِنٌ، فَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ يُقَالَ فِي
أَوَامِرِهَا: (أَوْمُرْ، أَوْخُذْ، أَوْكُلْ)، وَلَكِنَّهَا شَدَّتْ، وَخَالَفَتْ الْقِيَاسَ؛
فَصَارَتْ أَوَامِرُهَا: (مُرْ، خُذْ، كُلْ)، وَقَدْ يُقَالُ فِي (أَمَرَ): (وَأَمَّرَ)، كَمَا
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمْرًا هَلَكَ بِالصَّلَاةِ وَأَصْطَبِرَ عَلَيْهَا﴾.



الدَّرْسُ الثَّامِنُ

الفِعْلُ الْمَبْنِيُّ لِلْمَجْهُولِ

يُحَذَفُ الْفَاعِلُ وَيُقَامُ الْمَفْعُولُ بِهِ مَقَامَهُ إِذَا وُجِدَ، أَوْ الْمَصْدَرُ، أَوْ الظَّرْفُ، أَوْ الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ، وَيُعْطَى نَائِبُ الْفَاعِلِ أَحْكَامَ الْفَاعِلِ مِنْ: لُزُومِ الرَّفْعِ، وَوُجُوبِ التَّأَخُّرِ عَنْ عَامِلِهِ، وَعَدَمِ جَوَازِ حَذْفِهِ.

وَالْأَغْرَاضُ الَّتِي يُحَذَفُ الْفَاعِلُ مِنْ أَجْلِهَا كَثِيرَةٌ، وَهِيَ تُدْرَسُ فِي كُتُبِ النَّحْوِ، وَإِنَّمَا نَذْكُرُ -هُنَا- الْأَحْكَامَ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْفِعْلِ الَّذِي يُبْنَى لِلْمَجْهُولِ مِنَ النَّاحِيَةِ الصَّرْفِيَّةِ، وَمَا يَطْرَأُ عَلَيْهِ مِنْ تَغْيِرَاتٍ فِي صَيَغَتِهِ الْمَبْنِيَّةِ لِلْمَعْلُومِ.

صَيَغَةُ الْفِعْلِ الْمَبْنِيِّ لِلْمَجْهُولِ:

اعْلَمْ أَنَّ الْفِعْلَ الَّذِي يُبْنَى لِلْمَجْهُولِ إِنَّمَا هُوَ الْفِعْلُ الْمَاضِي وَالْفِعْلُ الْمُضَارِعُ، أَمَّا فِعْلُ الْأَمْرِ فَلَا يُبْنَى لِلْمَجْهُولِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِمُخَاطَبٍ، وَالْمَبْنِيُّ لِلْمَجْهُولِ يَكُونُ غَائِبًا، إِذَا فَالْأَحْكَامُ فِي هَذَا الْبَابِ خَاصَّةٌ بِالْفِعْلِ الْمَاضِي وَالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ.

وَالْيَكْ -الآن- الْأَحْكَامَ الصَّرْفِيَّةَ، الَّتِي تَجِبُ مُرَاعَاتُهَا فِي الْأَفْعَالِ الَّتِي تُبْنَى لِلْمَجْهُولِ:

١- يُضَمُّ أَوَّلُ الْفِعْلِ الَّذِي لَمْ يَسَمَّ فَاعِلُهُ، سَوَاءً كَانَ مَاضِيًّا، أَوْ مُضَارِعًا، نَحْوُ: (ضُرِبَ - يُضْرَبُ).

٢- إِذَا كَانَ الْفِعْلُ مَاضِيًّا يُكْسَرُ مَا قَبْلَ آخِرِهِ، نَحْوُ: (ضُرِبَ).

٣- إِذَا كَانَ الْفِعْلُ مُضَارِعًا يُفْتَحُ مَا قَبْلَ آخِرِهِ، نَحْوُ: (يُضْرَبُ).

٤- إِذَا كَانَ الْفِعْلُ مُفْتَحًا بِتَاءِ الْمُطَاوَعَةِ - التَّاءِ الْمَزِيدَةِ - يُضَمُّ أَوَّلُهُ وَثَانِيهِ، نَحْوُ: (تُعَلِّمُ، تُدْخِرُ، تُكْسِرُ، تُغَوِّلُ).

٥- إِذَا كَانَ الْفِعْلُ مُفْتَحًا بِهِمْزَةٍ وَصَلٍ ضَمَّ أَوَّلُهُ وَثَالِثُهُ، نَحْوُ: (اسْتُخْرِجَ، اسْتُغْفِرَ، انْطَلَقَ، اجْتُمِعَ، افْتُتِحَ).

٦- إِذَا كَانَ الْفِعْلُ الْمَبْنِيُّ لِلْمَجْهُولِ أَجُوفَ - مُعْتَلِّ الْعَيْنِ - جَازَ فِي فَائِهِ ثَلَاثَةُ أَوْجِهٍ:

أ- إِخْلَاصُ الْكَسْرِ، نَحْوُ: (قِيلَ، بَاعَ)، وَهُوَ أَفْصَحُ الْأَوْجِهِ الثَّلَاثَةِ.

ب- إِخْلَاصُ الضَّمِّ، نَحْوُ: (قُولُ، بُوعَ)، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:
لَيْتَ وَهَلْ يَنْفَعُ شَيْئًا لَيْتُ لَيْتَ شَبَابًا بُوعَ فَاشْتَرَيْتُ

ج- الإِشْمَامُ: وَهُوَ الْإِثْنَانُ بِحَرَكَه بَيْنَ الضَّمِّ وَالْكَسْرِ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي النُّطْقِ.

٧- تَجُوزُ هَذِهِ الْأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ - الْكَسْرُ، وَالضَّمُّ، وَالْإِشْمَامُ - فِي الْحَرْفِ الثَّالِثِ مِنَ الْمَاضِي الْمُعْتَلِّ الْعَيْنِ؛ إِذَا كَانَ عَلَى وَزْنِ (انْفَعَلَ، أَوْ افْتَعَلَ)، نَحْوُ: (انْقَادَ، وَاخْتَارَ)، وَالْهَمْزَةُ تَتَّبِعُ حَرَكَه الْحَرْفِ الثَّالِثِ، فَتَقُولُ: (انْقُودَ، اخْتُورَ، انْقِيدَ، اخْتِيرَ).

٨- إِذَا كَانَ الْفِعْلُ الثَّلَاثِيَّ أَجُوفَ - وَهُوَ مُعْتَلِّ الْعَيْنِ - ثُمَّ أُسْنِدَ إِلَى الضَّمِيرِ الْمُتَحَرِّكِ؛ إِنْ كَانَ أَجُوفَ وَآوِيًّا - نَحْوُ: سَامَ، وَقَالَ - جَازَ فِيهِ كَسْرُ الْفَاءِ، أَوْ الْإِشْمَامُ، فَتَقُولُ: (سَمْتُ، قَلْتُ)، وَإِنْ كَانَ أَجُوفَ يَائِيًّا - نَحْوُ: بَاعَ - جَازَ فِيهِ الضَّمُّ أَوْ الْإِشْمَامُ، فَتَقُولُ: (بُعْتُ).

قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَيْتَةِ»: وَإِنْ بِشَكْلِ خَيْفَ لَبَسَ يُجْتَنَبُ وَمَا لِبَاعٍ قَدْ يُرَى لِنَحْوِ حَبٍّ

وَمَعْنَى الْبَيْتِ: إِنْ حَصَلَ لَبْسٌ فِي أَيِّ اسْتِعْمَالٍ اجْتَنِبَ اللَّبْسَ، وَصِيغَ الْكَلَامُ بِمَا لَا يُوقِعُ فِي اللَّبْسِ وَالِاسْتِيبَاهِ.

٩- إِنْ كَانَ الْمَاضِي الثَّلَاثِيَّ الْمَبْنِيَّ لِلْمَجْهُولِ مُضَعَّفًا مُدْغَمًا -

نَحْوُ: (حَبَّ، وَرَدَّ، وَعَدَّ)؛ جَازَ فِيهِ الْأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ: الضَّمُّ الْخَالِصُ،
وَالْكَسْرُ الْخَالِصُ، وَالْإِشْمَامُ، نَحْوُ: (رُدَّ، وَحَبَّ، وَعَدَّ).
وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي عَجَزِ الْبَيْتِ السَّابِقِ؛ حَيْثُ
قَالَ:

وَمَا لِبَاعٍ قَدْ يُرَى لِنَحْوِ حَبٍّ

١٠- إِذَا كَانَ الْحَرْفُ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثُ مِنَ الْفِعْلِ أَلْفًا؛ قُلِبَتْ
وَاوًا، نَحْوُ: (ضُورِبَ، وَتُضْرَبُ).

١١- إِذَا كَانَ الْفِعْلُ جَامِدًا لَمْ يَصِحَّ بِنَاؤُهُ لِلْمَجْهُولِ، نَحْوُ:
(نِعَمَ، وَبِئْسَ، وَلَيْسَ، وَعَسَى).

١٢- اَعْلَمْ أَنَّهُ وَرَدَ عَنِ الْعَرَبِ سَمَاعًا أَفْعَالٌ اشْتُهِرَتْ بِأَنَّهَا
مُلَازِمَةٌ الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ، مَعَ أَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ لِلْمَعْلُومِ، فَهِيَ فِي الصُّورَةِ
الظَّاهِرَةِ مَبْنِيَّةٌ لِلْمَجْهُولِ، وَفِي الْحَقِيقَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ مَبْنِيَّةٌ لِلْمَعْلُومِ.
وَمِنْ هَذِهِ الْأَفْعَالِ: (دُهِشَ، وَبُهِتَ، وَعُغِنِيَ بِهِ، وَيُغْنَى، وَأُولِعَ،
وَيُولَعُ، وَجُنَّ، وَحُمَّ، وَسُلَّ).



الدَّرْسُ التَّاسِعُ

مَصَادِرُ الْأَفْعَالِ

١- **الْمَصْدَرُ فِي اللُّغَةِ:** مَا اخُودُّ مِنَ الصَّدْرِ، وَهُوَ خِلَافُ الْوَرْدِ،
تَقُولُ: صَدَرَتِ الْإِبِلُ عَنِ الْمَاءِ، أَيْ: انْصَرَفَتْ عَنْهُ.

وَاصْطِلَاحًا: مَا دَلَّ عَلَى الْحَدَثِ مُجَرَّدًا مِنَ الزَّمَانِ، مُتَضَمِّنًا
أَحْرَفَ فِعْلِهِ، نَحْوُ: (ضَرَبَ - يَضْرِبُ - ضَرْبًا، وَقَتَلَ - يَقْتُلُ - قَتْلًا،
وَجَلَسَ - يَجْلِسُ - جُلُوسًا).

اسْمُ الْمَصْدَرِ: مَا دَلَّ عَلَى الْحَدَثِ مُجَرَّدًا مِنَ الزَّمَانِ، وَلَيْسَ
مُتَضَمِّنًا أَحْرَفَ فِعْلِهِ، فَهُوَ اسْمُ مَصْدَرٍ، وَلَيْسَ مَصْدَرًا، نَحْوُ:
(أَعْطَى - عَطَاءً، وَتَكَلَّمَ - كَلَامًا، وَأَنْبَتَ - نَبَاتًا، وَسَلَّم - سَلَامًا).
وَالْمَصْدَرُ أَصْلُ الْفِعْلِ، وَعَنْهُ يَصْدُرُ جَمِيعُ الْمُشْتَقَّاتِ.

قَالَ الْحَرِيرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:
وَالْمَصْدَرُ الْأَصْلُ وَأَيُّ أَصْلٍ وَمِنْهُ يَا صَاحِبَ اسْتِقَاةِ الْفِعْلِ

٢- **أَنْوَاعُ الْمَصَادِرِ:** الْمَصَادِرُ الصَّرِيحَةُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

الْأَوَّلُ: الْمَصْدَرُ الْأَصْلِيُّ: وَهُوَ مَا يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى مُجَرَّدٍ،
وَلَيْسَ مَبْدُوءًا بِ(مِيمٍ زَائِدَةٍ)؛ نَحْوُ: (ضَرْبٍ، وَفَهْمٍ، وَعِلْمٍ).

وَهُوَ الَّذِي يُرَادُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ.

وَيَدْخُلُ فِي الْمَصْدَرِ الْأَصْلِيِّ الْمَصْدَرُ الدَّالُّ عَلَى الْمَرَّةِ
وَالْهَيْئَةِ، فَوْقَ دَلَالَتِهِ عَلَى الْمَعْنَى الْمُجَرَّدِ، وَيُقَالُ لَهُ: مَصْدَرُ
الْمَرَّةِ، وَمَصْدَرُ الْهَيْئَةِ.

الثَّانِي: الْمَصْدَرُ الْمِيمِيُّ: وَهُوَ مَا يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى مُجَرَّدٍ،
وَفِي أَوَّلِهِ مِيمٌ زَائِدَةٌ لِغَيْرِ مُفَاعَلَةٍ -أَي: لَيْسَتْ الْمِيمُ الَّتِي فِي
مَصْدَرٍ فَاعِلٍ مُفَاعَلَةٍ- نَحْوُ: (ضَارَبَ- مُضَارِبَةً، وَقَاتَلَ-
مُقَاتَلَةً) نَحْوُ: (مَطْلَبٍ، وَمَدْخَلٍ، وَمَقْتَلٍ).

الثَّالِثُ: الْمَصْدَرُ الصَّنَاعِيُّ: وَهُوَ كُلُّ لَفْظٍ زِيدَ فِي آخِرِهِ
حَرْفَانِ، هُمَا: يَاءٌ مُشَدَّدَةٌ بَعْدَهَا تَاءٌ تَأْنِيثٍ مَرْبُوطَةٌ؛ لِيَدُلَّ عَلَى
الصِّفَةِ الْمَنْسُوبَةِ إِلَى الْإِسْمِ، نَحْوُ: (الْإِنْسَانِيَّةُ، وَالْحَيَوَانِيَّةُ،
وَالْعَالَمِيَّةُ).

وَإِنْ شِئْتَ فَقُلْ فِي تَعْرِيفِهِ: الْمَصْدَرُ الصَّنَاعِيُّ هُوَ اسْمٌ تَلَحُّقُهُ يَاءُ
النِّسْبَةِ مُرَدَّفَةٌ بِتَاءِ التَّأْنِيثِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى صِفَةٍ فِيهِ.

وَتَنْقَسِمُ الْمَصَادِرُ مِنْ جِهَةِ أفعالِهَا إِلَى: مَصَادِرَ ثَلَاثِيَّةٍ، وَمَصَادِرَ
غَيْرِ ثَلَاثِيَّةٍ.

إِلَى تَصْرِيفِ الْأَفْعَالِ

وَلِلْمَصَادِرِ أَوْزَانٌ قِيَاسِيَّةٌ وَغَيْرُ قِيَاسِيَّةٍ، وَسَنَذْكُرُ فِيمَا يَأْتِي
الْأَوْزَانَ الْقِيَاسِيَّةَ فَقَطْ.



الدَّرْسُ الْعَاشِرُ

مَصَادِرُ الْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ

اعْلَمْ أَنَّ مَصَادِرَ الْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ غَيْرُ قِيَاسِيَّةٍ كُلَّهَا، بَلْ كَثِيرٌ مِنْهَا سَمَاعِيٌّ غَيْرُ جَارٍ عَلَى الْقِيَاسِ، وَأَمَّا الْأَوْزَانُ وَالصِّيَغُ الْآتِيَةُ الَّتِي سَنَذْكُرُهَا فَضَوَابِطُ أَغْلَبِيَّةٍ صَحِيحَةٍ تُعِينُ عَلَى مَعْرِفَةِ الْمَصْدَرِ، وَلَكِنَّهَا غَيْرُ مُطَرِّدَةٍ، كَمَا سَيَأْتِي:

١- مَا دَلَّ عَلَى حَرْفَةٍ أَوْ وَلَايَةٍ؛ فَقِيَاسُ مَصْدَرِهِ (فِعَالَةٌ)، كَ(تِجَارَةٍ، وَخِيَاطَةٍ، وَرِئَاسَةٍ).

٢- مَا دَلَّ عَلَى امْتِنَاعٍ؛ فَقِيَاسُ مَصْدَرِهِ (فِعَالٌ)، نَحْوُ: (أَبَى- إِبَاءً، وَشَرَدَ- شِرَادًا، وَنَفَرَ- نِفَارًا).

٣- مَا دَلَّ عَلَى اضْطِرَابٍ، أَوْ تَقَلُّبٍ؛ فَقِيَاسُ مَصْدَرِهِ (فِعْلَانٌ)، نَحْوُ: (طَوَفَانٌ، وَجَوْلَانٌ، وَطَيْرَانٌ).

٤- مَا دَلَّ عَلَى دَاءٍ؛ فَقِيَاسُ مَصْدَرِهِ (فُعَالٌ)، كَ(مَشَى بِطْنُهُ مُشَاءً).

٥- مَا دَلَّ عَلَى سَيْرٍ؛ فَقِيَاسُ مَصْدَرِهِ (فَعِيلٌ)، كَ(رَحَلَ- رَحِيلًا، وَذَمَلَ- ذَمِيلًا).

٦- مَا دَلَّ عَلَى صَوْتٍ؛ فَقِيَاسُ مَصْدَرِهِ (فُعَالٌ) أَوْ (فَعِيلٌ)،
كَ(صُرَاخٍ، وَعُوَاءٍ، وَصَهِيلٍ، وَنَهِيْقٍ).

٧- مَا دَلَّ عَلَى لَوْنٍ؛ فَقِيَاسُ مَصْدَرِهِ (فُعْلَةٌ)، كَ(حُمْرَةٍ،
وَحُضْرَةٍ).

٨- مَا دَلَّ عَلَى الْمَعَانِي الثَّابِتَةِ؛ فَقِيَاسُ مَصْدَرِهِ (فَعَالَةٌ) أَوْ
(فُعُولَةٌ).

مِثَالُ الْأَوَّلِ (فَعَالَةٌ): (فَطَانَةٌ، وَبَلَادَةٌ، وَجَهَالَةٌ، وَظَرَافَةٌ).

وَمِثَالُ الثَّانِي (فُعُولَةٌ): (سُهُولَةٌ، وَصُعُوبَةٌ، وَعُدُوبَةٌ).

٩- مَا دَلَّ عَلَى مُعَالَجَةٍ؛ فَقِيَاسُ مَصْدَرِهِ (فُعُولٌ)، نَحْوُ: (قَدَمٌ-
قُدُومًا، وَصَعِدَ- صُعُودًا، وَلَصِقَ- لُصُوقًا).

١٠- فَإِنْ لَمْ يَدَلَّ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَكَانَ عَلَى وَزْنِ (فَعْلٍ) -
بِضْمِ الْعَيْنِ - كَانَ مَصْدَرُهُ (فُعُولَةٌ)، أَوْ (فَعَالَةٌ)، كَ(صَعَبَ- صُعُوبَةً،
وَسَهَّلَ- سُهُولَةً، وَفَصَحَ- فَصَاحَةً، وَكَرُمَ- كَرَامَةً).

١١- وَمَصْدَرُ (فَعْلٍ) اللَّازِمِ الْمَكْسُورِ الْعَيْنِ (فَعْلٌ) -بِفَتْحِ الْفَاءِ
وَالْعَيْنِ - كَ(فَرَحَ- فَرَحًا، وَعَطِشَ- عَطْشًا، وَمَلَلَ- مَلَلًا).

١٢- وَمَصْدَرُ (فَعْلٍ) اللَّازِمِ الْمَفْتُوحِ الْعَيْنِ (فُعُولٌ) -بِضْمِ

الْعَيْن - كَ (جَلَسَ - جُلُوسًا، وَقَعَدَ - قُعُودًا).

١٣- وَمَصْدَرُ (فَعَلَ) وَ (فَعَلَ) الْمُتَعَدِّيْنِ (فَعُلُ) - بِفَتْحِ الْفَاءِ
وَسُكُونِ الْعَيْنِ - نَحْوُ: (أَكَلَ الطَّعَامَ أَكْلًا، وَفَهِمَ الْمَسْأَلَةَ فَهْمًا).
وَمَا جَاءَ عَلَى خِلَافِ مَا تَقَدَّمَ فَيُحْفَظُ كَمَا سُمِعَ، كَ (شَرَبَ -
شُرْبًا، وَجَحَدَ - جُحُودًا، وَسَخِطَ - سُخْطًا، وَحَسُنَ - حُسْنًا).



الدَّرْسُ الْحَادِي عَشَرَ

مَصَادِرُ الْأَفْعَالِ غَيْرِ الثَّلَاثِيَّةِ

اعْلَمْ أَنَّ مَصَادِرَ الْأَفْعَالِ غَيْرِ الثَّلَاثِيَّةِ كُلُّهَا قِيَاسِيَّةٌ مُطَرِّدَةٌ، وَهِيَ كَمَا يَلِي:

- ١- إِنْ كَانَ رُبَاعِيًّا عَلَى وَزْنِ (فَعَّلَ) مُضَعَّفِ الْعَيْنِ، صَحِيحِ اللَّامِ - أَيْ: صَحِيحِ الْآخِرِ - غَيْرِ مَهْمُوزِ اللَّامِ - فَمَصْدَرُهُ عَلَى وَزْنِ (تَفْعِيلٍ)، نَحْوُ: (كَرَّمَ - تَكَرَّمَ، وَعَلَّمَ - تَعَلَّمَ).
- فَإِنْ كَانَ مُعْتَلَّ اللَّامِ فَمَصْدَرُهُ (تَفْعِيلٌ) أَيْضًا، لَكِنْ يَجِبُ حَذْفُ يَاءِ التَّفْعِيلِ وَالتَّعْوِيضُ عَنْهَا بِزِيَادَةِ تَاءِ التَّانِيثِ فِي آخِرِ الْمَصْدَرِ وَجُوبًا، فَتَصِيرُ: (تَفْعِلَةٌ)، نَحْوُ: (زَكَّى - تَزَكَّى، وَوَرَّى - تَوَرَّى).
- وَإِنْ كَانَ مَهْمُوزَ اللَّامِ فَمَصْدَرُهُ (تَفْعِيلٌ)، أَوْ (تَفْعِلَةٌ) وَهِيَ الْأَكْثَرُ، نَحْوُ: (خَطَأً - تَخْطِئَةً، وَتَخْطِئًا، وَبَرًّا - تَبَرُّتًا، وَتَبَرُّيًا).
- ٢- وَإِنْ كَانَ رُبَاعِيًّا صَحِيحِ الْعَيْنِ عَلَى وَزْنِ (أَفْعَلَ) - فَمَصْدَرُهُ (إِفْعَالٌ)، نَحْوُ: (أَحْسَنَ - إِحْسَانًا)، وَإِنْ كَانَ مُعْتَلَّ الْعَيْنِ نُقِلَتْ حَرَكَةُ عَيْنِهِ إِلَى فَاءِ الْكَلِمَةِ، وَحُذِفَتِ الْعَيْنُ، وَعُوِّضَ عَنْهَا - غَالِبًا - تَاءُ التَّانِيثِ فِي آخِرِهِ، نَحْوُ: (أَقَامَ - إِقَامَةً، وَأَعَانَ - إِعَانَةً)،

وَقَدْ تُحَذَفُ التَّاءُ نَحْوُ: ﴿وَإِقَامِ الصَّلَاةِ﴾.

٣- وَإِنْ كَانَ الرُّبَاعِيُّ عَلَى وَزْنِ (فَاعِلٍ)؛ فَلَهُ مَصْدَرَانِ قِيَاسِيَّانِ، وَهُمَا (فِعَالٌ) وَ (مُفَاعَلَةٌ)، نَحْوُ: (قَاتَلَ - قِتَالًا، وَمُقَاتَلَةٌ، وَخَاصَمَ - خِصَامًا، وَمُخَاصَمَةً)، فَإِنْ كَانَ (فَاعِلٌ) مُعْتَلٌّ الْفَاءُ بِالْيَاءِ فَمَصْدَرُهُ (الْمُفَاعَلَةُ) فَقَطْ، نَحْوُ: (يَاسَرَ - مُيَاسَرَةً).

٤- وَإِنْ كَانَ الرُّبَاعِيُّ عَلَى وَزْنِ (فَعْلَلٍ)؛ فَقِيَاسُ مَصْدَرِهِ (فَعْلَلَةٌ)، نَحْوُ: (دَخَرَجَ - دَخْرَجَةٌ)، وَ (فَعْلَلَالٌ)، نَحْوُ: (زَلَزَلَ - زِلْزَالًا)، وَهِيَ فِي الْمُضَاعَفِ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ.

٥- وَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ خُمَاسِيًّا عَلَى وَزْنِ (تَفَعَّلَ)؛ فَمَصْدَرُهُ (تَفَعُّلٌ)، نَحْوُ: (تَعَلَّمَ - تَعَلُّمًا، وَتَكْرَّم - تَكْرُّمًا)، وَيَجِبُ إِبْدَالُ الضَّمَّةِ كَسْرَةً إِنْ كَانَتِ اللَّامُ يَاءً، نَحْوُ: (تَوَلَّى - تَوَلَّى).

٦- وَإِنْ كَانَ عَلَى وَزْنِ (تَفَاعَلَ) فَمَصْدَرُهُ (تَفَاعُلٌ)، نَحْوُ: (تَعَالَمَ - تَعَالُمًا، وَتَجَاهَلَ - تَجَاهُلًا). وَيَجِبُ إِبْدَالُ الضَّمَّةِ كَسْرَةً إِنْ كَانَتِ اللَّامُ يَاءً، نَحْوُ: (تَوَالَى - تَوَالِيًا).

٧- وَإِنْ كَانَ خُمَاسِيًّا عَلَى وَزْنِ (انْفَعَلَ) فَمَصْدَرُهُ (انْفِعَالٌ)، نَحْوُ: (انْطَلَقَ - انْطِلَاقًا).

٨- وَإِنْ كَانَ خُمَاسِيًّا عَلَى وَزْنِ (تَفَعَّلَلٍ) فَقِيَاسُ مَصْدَرِهِ

(تَفَعَّلُ)، نَحْوُ: (تَدَخَّرَجَ - تَدَخَّرَجَا).

٩- وَإِنْ كَانَ سُدَّاسِيًّا عَلَى وَزْنِ (اسْتَفْعَلَ) فِقِيَاسُ مَصْدَرِهِ
(اسْتَفْعَالُ)، نَحْوُ: (اسْتَخَّرَجَ - اسْتَخَّرَاجًا).

١٠- وَإِنْ كَانَ (اسْتَفْعَلَ) مُعْتَلَّ الْعَيْنِ عَمِلَتْ فِيهِ نَحْوُ مَا
عَمِلَتْ فِي (أَفْعَلَ) إِذَا كَانَ مُعْتَلَّ الْعَيْنِ، نَحْوُ: (اسْتَقَامَ -
اسْتِقَامَةً).



الدَّرْسُ الثَّانِي عَشَرَ

مَصْدَرُ الْمَرَّةِ وَمَصْدَرُ الْهَيْئَةِ

مَصْدَرُ الْمَرَّةِ: اسْمٌ يَدُلُّ عَلَى وَقُوعِ الْحَدَثِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَيَكُونُ عَلَى وَزْنِ (فَعْلَةٍ)، إِذَا كَانَ الْفِعْلُ ثُلَاثِيًّا، نَحْوُ: (أَكَلَ - أَكَلَةً، وَضَرَبَ - ضَرْبَةً)، فَإِنْ كَانَ بِنَاءُ الْمَصْدَرِ الْعَامِّ عَلَى (فَعْلَةٍ) دُلَّ عَلَى الْمَرَّةِ بِالْوَصْفِ، نَحْوُ: (رَحِمَ - رَحْمَةً وَاحِدَةً)، قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «كَافِيَّتِهِ»:

وَمَا كَـ (رَحْمَةً) وَكَـ (الْإِرَادَةَ) فَالْوَصْفُ يُبْدِي الْمَرَّةَ الْمُرَادَةَ

فَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ غَيْرَ ثُلَاثِيٍّ؛ كَانَتِ الْمَرَّةُ مِنْهُ عَلَى وَزْنِ الْمَصْدَرِ بِزِيَادَةِ تَاءٍ فِي آخِرِهِ، نَحْوُ: (انْطَلَقَ - انْطِلَاقَةً).

فَإِنْ كَانَ بِنَاءُ الْمَصْدَرِ بِالتَّاءِ دُلَّ عَلَى الْمَرَّةِ بِالْوَصْفِ، نَحْوُ: (أَقَامَ - إِقَامَةً وَاحِدَةً).

وَمَصْدَرُ الْهَيْئَةِ: اسْمٌ يَدُلُّ عَلَى هَيْئَةِ الْفِعْلِ حِينَ وَقُوعِهِ، وَيَكُونُ عَلَى وَزْنِ (فَعْلَةٍ) إِذَا كَانَ الْفِعْلُ ثُلَاثِيًّا، نَحْوُ: (جَلَسَ جَلْسَةً الْمُتَكَبِّرِ)، إِلَّا إِذَا كَانَ بِنَاءُ الْمَصْدَرِ الْأَصْلِيِّ عَلَى (فَعْلَةٍ) فَيَدُلُّ عَلَى الْهَيْئَةِ بِالْوَصْفِ، نَحْوُ: (نَشَدَ النَّشَادَ نَشْدَةً عَظِيمَةً).

وَلَا يُبْنَى مِنْ غَيْرِ الثَّلَاثِيِّ مَصْدَرُ الْهَيْئَةِ، إِلَّا مَا شَذَّ مِنْ نَحْوِ
قَوْلِهِمْ: (اخْتَمَرَتِ الْمَرْأَةُ خِمْرَةً).

وَتَكُونُ الدَّلَالَةُ عَلَى الْهَيْئَةِ مِنْ غَيْرِ الثَّلَاثِيِّ بِالْوَصْفِ، أَوْ
بِالِإِضَافَةِ، نَحْوُ: (أَجَابَ إِجَابَةً سَرِيعَةً، وَتَكَلَّمَ تَكَلُّمَ الْأَمِيرِ). قَالَ
ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَيْتَةِ»:

وَفَعَلَتْ لِمَرَّةٍ كَجَلَسَتْ وَفَعَلَتْ لَهَيْئَةٍ كَجَلَسَتْ
فِي غَيْرِ ذِي الثَّلَاثِ بِالتَّاءِ الْمَرَّةَ وَشَذَّ فِيهِ هَيْئَةٌ كَالْخِمْرَةِ



الدَّرْسُ الثَّالِثُ عَشَرَ

الْمَصْدَرُ الْمِيمِيُّ وَاسْمُ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ

الْمَصْدَرُ الْمِيمِيُّ تَقَدَّمَ تَعْرِيفُهُ، وَأَمَّا اسْمُ الزَّمَانِ وَاسْمُ الْمَكَانِ فَهُمَا: اسْمَانِ مَأْخُودَانِ مِنَ الْفِعْلِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى زَمَانِ الْحَدَثِ وَمَكَانِهِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: (الْمَدْخُلُ)، فَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الْمَصْدَرِ، وَهُوَ الدُّخُولُ، وَقَدْ يَكُونُ اسْمَ زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ، وَهُوَ زَمَانُ الدُّخُولِ أَوْ مَكَانُ الدُّخُولِ، وَهَذَا يَكُونُ تَعْيِينُهُ بِحَسَبِ السِّيَاقِ وَالْقَرَائِنِ.

أَنْوَاعُ الْمَصْدَرِ الْمِيمِيِّ وَاسْمِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ:

قَدْ يَكُونُ الْمَصْدَرُ الْمِيمِيُّ وَاسْمُ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ مَأْخُودًا مِنَ الْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ، وَقَدْ يَكُونُ مَأْخُودًا مِنْ غَيْرِ الْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ، وَقَدْ يَكُونُ قِيَاسِيًّا، وَقَدْ يَكُونُ شَاذًّا.

وَقَدْ يَتَّفِقُ الْمَصْدَرُ الْمِيمِيُّ مَعَ اسْمِ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ فِي الْوُزْنِ، وَقَدْ يَخْتَلِفُ مَعَهُ، وَهَذَا مَا سَتَتَنَاوَلُهُ فِيمَا يَأْتِي:

أَوْزَانُ الْمَصْدَرِ الْمِيمِيِّ وَاسْمِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ مِنَ الْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ:

لِلْمَصْدَرِ الْمِيمِيِّ وَاسْمِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَزْنَانِ، وَهُمَا:

- ١- (مَفْعَلٌ) بَفَتْحِ الْعَيْنِ.
 - ٢- وَ(مَفْعِلٌ) بِكَسْرِ الْعَيْنِ.
- وَكُلُّ مِنْ هَذَيْنِ الْوَزْنَيْنِ يَكُونَانِ قِيَاسَيْنِ فِي الْمَوَاضِعِ الْآتِيَةِ:
- أَمَّا الْأَوَّلُ: وَهُوَ (مَفْعَلٌ) -الْمَفْتُوحُ الْعَيْنِ- فَيَكُونُ قِيَاسِيًّا فِيمَا يَأْتِي:
- ١- الْفِعْلُ الثَّلَاثِيُّ الَّذِي يَكُونُ مُضَارِعُهُ مَضْمُومَ الْعَيْنِ، نَحْوُ: (دَخَلَ - يَدْخُلُ - مَدْخَلًا، وَكُرِمَ - يَكْرُمُ - مَكْرَمًا).
 - ٢- الْفِعْلُ الثَّلَاثِيُّ الَّذِي يَكُونُ مُضَارِعُهُ مَفْتُوحًا، نَحْوُ: (ذَهَبَ - يَذْهَبُ - مَذْهَبًا، وَشَرِبَ - يَشْرَبُ - مَشْرَبًا).
 - ٣- إِذَا كَانَ الْفِعْلُ مُعْتَلًى اللَّامِ مُطْلَقًا، نَحْوُ: (رَمَى - يَرْمِي - مَرْمًى، وَلِيَ - يَلِي - مَوْلًى).
- فَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ الثَّلَاثَةُ يَأْتِي الْمَصْدَرُ الْمِيمِيُّ وَاسْمُ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ عَلَى وَزْنٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ: (مَفْعَلٌ) بَفَتْحِ الْعَيْنِ.
- ٤- إِذَا كَانَ فَاءُ الْفِعْلِ وَأَوَّلُ كَانَ وَزْنُ الْجَمِيعِ بِكَسْرِ الْعَيْنِ، وَهُوَ: (مَفْعِلٌ)، نَحْوُ: (وَعَدَ - مَوْعِدًا).
 - ٥- إِذَا كَانَ مُضَارِعُ الْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ مَكْسُورَ الْعَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ

مُعْتَلَّ اللَّامِ، وَلَمْ يَكُنْ فَأَوْهُ وَآوًا، نَحْوُ: (ضَرَبَ - يَضْرِبُ، وَجَلَسَ - يَجْلِسُ)؛ فَإِنَّ الْمَصْدَرَ الْمِيمِيَّ يَكُونُ مَفْتُوحَ الْعَيْنِ، وَاسْمُ الزَّمَانِ وَاسْمُ الْمَكَانِ يَكُونُ مَكْسُورَهَا، فَتَقُولُ: (ضَرَبَ - يَضْرِبُ - مَضْرَبًا؛ أَيُّ: ضَرْبًا، وَجَلَسَ - يَجْلِسُ - مَجْلَسًا؛ أَيُّ: جُلُوسًا). وَتَقُولُ: (هَذَا مَجْلِسُ زَيْدٍ)؛ أَيُّ: مَكَانُ جُلُوسِهِ، أَوْ زَمَانُ جُلُوسِهِ، وَعَلَى هَذَا فَقَسْ.

٦- إِذَا كَانَ الْفِعْلُ الثَّلَاثِيُّ مُعْتَلَّ الْعَيْنِ بِالْيَاءِ، نَحْوُ: (بَاعَ، وَعَاشَ)، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ، وَهِيَ:

أ- قِيلَ: إِنَّهُ كَالصَّحِيحِ الْمَكْسُورِ الْعَيْنِ؛ فَيُفْتَحُ الْمَصْدَرُ وَيُكْسَرُ الظَّرْفُ، فَتَقُولُ فِي الْمَصْدَرِ: (هَذَا مَعَاشٌ)، وَفِي الظَّرْفِ: (هَذَا مَعِيشٌ).

ب- وَقِيلَ: إِنَّكَ مُخَيَّرٌ فِي مَصْدَرِهِ بَيْنَ الْفَتْحِ وَالْكَسْرِ.

ج- وَقِيلَ: إِنَّ هَذَا الْبَابَ مَوْقُوفٌ عَلَى السَّمَاعِ.

د- وَقِيلَ: إِنَّهُ قِيَاسِيٌّ بِالْكَسْرِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ مُبَيَّنًا هَذِهِ الْأَوْجُهَ الْأَرْبَعَةَ:

فَهَاكَ مَا مِنْ الْخِلَافِ قَدْ وَرَدَ فِي مَفْعَلٍ الذَّ عَيْنُهُ الْيَاءُ فَقَدْ قِيلَ كَمَا صَحَّ وَبِالْخِيَارِ قَوْلٌ وَقَوْلٌ بِالسَّمَاعِ جَارٍ

وَقَاسَ قَوْمٌ كَسْرَهُ لِأَنَّهُ يَأْتِي مَعَ الْفَتْحِ وَيَأْتِي دُونَهُ

وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «لَامِيَةِ الْأَفْعَالِ»:
 وَكَالصَّحِيحِ الَّذِي أَلْيَا عَيْنُهُ وَعَلَى رَأْيٍ تَوَقَّفَ وَلَا تَعُدُّ الَّذِي نُقِلَا

وَهُنَاكَ مَصَادِرُ مِيمِيَّةٍ شَدَّتْ عَنِ الْقِيَاسِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهِيَ عَلَى قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ جَاءَ مَعَ الشُّدُوزِ الْقِيَاسُ، وَقِسْمٌ جَاءَ شَاذًا فَقَطُّ.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ الْأَوَّلِ: الْمَصْدَرُ مَنْ (ظَلَمَ - يَظْلِمُ - مَظْلَمَةٌ، وَمَظْلَمَةٌ)، بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ، فَالْفَتْحُ قِيَاسٌ، وَالْكَسْرُ شُدُوزٌ.

وَالْمَصْدَرُ مَنْ (طَلَعَ - يَطْلُعُ - مَطْلَعًا، وَمَطْلَعًا)؛ أَيُّ: طُلُوعًا، بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ، فَالْفَتْحُ قِيَاسٌ، وَالْكَسْرُ شُدُوزٌ.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ النَّوعِ الَّذِي شَدَّ بِالْكَسْرِ فَقَطُّ الْمَصْدَرُ مَنْ (رَفِقَ - يَرْفُقُ - مَرْفِقًا)؛ أَيُّ: رَفَقًا، وَقِيَاسُ الْمَصْدَرِ وَالظَّرْفِ الْفَتْحُ، وَمِنْ ذَلِكَ الْمَصْدَرُ مَنْ (عَصَى - يَعْصِي - مَعْصِيَةٌ)، وَالْقِيَاسُ الْفَتْحُ؛ لِأَنَّهُ مُعْتَلٌّ اللَّامِ كَ(رَمَى - يَرْمِي - مَرْمًى)، وَمِنْ ذَلِكَ الظَّرْفُ مَنْ (سَجَدَ - يَسْجُدُ - مَسْجِدًا)، وَالْقِيَاسُ الْفَتْحُ.

فَهَذِهِ الْأَمْثَلَةُ - وَمَا شَابَهَا - مِمَّا ذَكَرَهُ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «لَامِيَةِ الْأَفْعَالِ»، وَالزَّيْلَعِيُّ فِي «حَدِيقَةِ التَّصْرِيفِ» مِمَّا يُحْفَظُ، وَلَا يُقَاسُ

عَلَيْهِ.

٧- وَقَدْ يُبْنَى اسْمُ الْمَكَانِ مِنَ الْأَسْمَاءِ الثَّلَاثِيَّةِ عَلَى وَزْنِ (مَفْعَلَةٍ)؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى كَثَرَةِ الشَّيْءِ فِي الْمَكَانِ، مِثْلُ: (مَسْبَعَةٌ، وَمَأْسَدَةٌ، وَمَذَابُهُ...)؛ أَيْ: كَثِيرَةُ السَّبَاعِ وَالْأُسُودِ وَالذُّنَابِ.

وَإِذَا كَانَ الْإِسْمُ الثَّلَاثِيُّ مَزِيدًا حُذِفَتْ مِنْهُ الزِّيَادَةُ، نَحْوُ: (التُّفَّاحُ، وَالْقِثَاءُ، وَالْأَفْعَى)، فَتَقُولُ: (هِيَ أَرْضٌ مَتَفَحَةٌ، وَمَقْتَنَةٌ، وَمَفْعَاةٌ)؛ أَيْ: كَثِيرَةُ التُّفَّاحِ، وَالْقِثَاءِ، وَالْأَفْعَى.

وَلَا يُبْنَى هَذَا الْوَزْنُ مِنَ الْإِسْمِ الرَّبَاعِيِّ الْأُصُولِ -الْمُجَرَّدِ الرَّبَاعِيِّ- نَحْوُ: (تُعَلَّبُ، وَضِفْدَعٌ)، بَلْ تَدُلُّ الْكَثْرَةُ بِالْوَصْفِ، فَيَقَالُ: (هِيَ أَرْضٌ كَثِيرَةُ الضَّفَادِعِ، وَالشَّعَالِبِ)، وَحَكَى سِبْوَیْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلَهُمْ:

هِيَ أَرْضٌ مُثْعَلِبَةٌ، وَمُعَقَّرِبَةٌ -عَلَى وَزْنِ اسْمِ الْفَاعِلِ مِنْ غَيْرِ الثَّلَاثِيِّ- أَيْ: كَثِيرَةُ الشَّعَالِبِ وَالْعَقَارِبِ.

قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «لَا مِيَّةِ الْأَفْعَالِ»: غَيْرُ الثَّلَاثِيِّ مِنْ ذَا الْوُضْعِ مُمْتَنِعٌ صُغٌ وَرُبَّمَا جَاءَ مِنْهُ نَادِرٌ قُبْلَا

المصدر الميمي والظرف من الفعل غير الثلاثي:

يُؤْخَذُ مِنَ الْفِعْلِ غَيْرِ الثَّلَاثِيِّ؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَصْدَرِهِ الْمِمِّيِّ أَوْ ظَرْفِهِ عَلَى وَزْنِ اسْمِ الْمَفْعُولِ مِنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ، وَهُوَ أَنْ تَأْتِيَ بِمُضَارِعِهِ، ثُمَّ تَضَعُ فِي أَوَّلِهِ مِيمًا مَضْمُومَةً، وَتَفْتَحُ مَا قَبْلَ آخِرِهِ، فَتَقُولُ: (هَذَا مُدْخَلُ زَيْدٍ وَمُخْرَجُهُ)؛ أَي: مَكَانُهُ وَزَمَانُهُ، وَ(اسْتَخْرَجَ مُسْتَخْرَجًا)؛ أَي: اسْتَخْرَجًا.

قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «لَامِيَةِ الْأَفْعَالِ»: وَكَاسِمَ مَفْعُولٍ غَيْرِ ذِي الثَّلَاثَةِ صُغِّ مِنْهُ لِمَا مَفْعَلٌ أَوْ مَفْعِلٌ جُعِلَا



الدَّرْسُ الرَّابِعُ عَشَرَ

اسْمُ الْفَاعِلِ

١- **تَعْرِيفُ اسْمِ الْفَاعِلِ:** هُوَ مَا اشْتَقَّ مِنْ فِعْلٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ قَامَ بِهِ عَلَى وَجْهِ الْحُدُوثِ، كَ(كَاتِبٍ، وَمُكْرِمٍ)، وَإِنْ شِئْتَ فَقُلْ: اسْمُ مُشْتَقٍّ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى مُجَرَّدِ حَدِيثٍ وَعَلَى فَاعِلِهِ.

٢- وَيَكُونُ اسْمُ الْفَاعِلِ مِنَ الْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ وَغَيْرِ الثَّلَاثِيِّ.

٣- **وَزْنُ اسْمِ الْفَاعِلِ مِنَ الْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ:** يَكُونُ اسْمُ الْفَاعِلِ مِنَ الْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ الْمَجْرَدِ الْمُتَصَرِّفِ عَلَى وَزْنِ (فَاعِلٍ)، نَحْوُ: (ضَارِبٍ، وَقَاتِلٍ، وَشَارِبٍ، وَكَارِمٍ).

وَإِذَا كَانَتْ عَيْنُ الْفِعْلِ مُعَلَّةً نَحْوُ: (قَامَ، وَقَالَ، وَبَاعَ)؛ فَإِنَّهَا تَنْقَلِبُ فِي اسْمِ الْفَاعِلِ هَمْزَةً، فَتَقُولُ: (قَائِمٍ، وَقَائِلٍ، وَبَائِعٍ).

وَإِذَا كَانَتْ غَيْرَ مُعَلَّةٍ لَمْ تَنْقَلِبْ، نَحْوُ: (عَوَرَ - يَعْوَرُ، وَأَيْسَ - يَيَاسُ) فَتَقُولُ فِيهَا: (عَاوِرٌ، وَأَيْسٌ).

وَيَزَادُ فِي آخِرِ اسْمِ الْفَاعِلِ تَاءُ التَّأْنِيثِ؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى تَأْنِيثِهِ، نَحْوُ: (الْقَائِمَةُ، وَالْكَاتِبَةُ).

وَزْنُ اسْمِ الْفَاعِلِ مِنَ الْفِعْلِ غَيْرِ الثَّلَاثِيِّ: يَكُونُ اسْمُ الْفَاعِلِ مِنَ

إِلَى تَصْرِيفِ الْأَفْعَالِ

الْفِعْلُ غَيْرِ الثَّلَاثِيِّ بِلَفْظِ مُضَارِعِهِ، بِشَرْطِ الْإِثْيَانِ بِمِيمٍ مَضْمُومَةٍ
مَكَانَ حَرْفِ الْمُضَارَعَةِ، وَكَسْرِ مَا قَبْلَ الْآخِرِ مُطْلَقًا، سِوَاءَ كَانَ
مَكْسُورًا فِي الْمُضَارَعِ أَوْ مَفْتُوحًا، فَتَقُولُ: (انْطَلَقَ - يَنْطَلِقُ - فَهُوَ
مُنْطَلِقٌ، وَتَعَلَّمَ - يَتَعَلَّمُ - فَهُوَ مُتَعَلِّمٌ، وَتَدَخَّرَجَ - يَتَدَخَّرَجُ - فَهُوَ
مُتَدَخَّرِجٌ).



الدَّرْسُ الْخَامِسُ عَشَرَ

صِيغُ الْمُبَالَغَةِ

صِيغَةُ الْمُبَالَغَةِ: يَجُوزُ تَحْوِيلُ صِيغَةِ (فَاعِلٍ) - وَهِيَ صِيغَةُ اسْمِ الْفَاعِلِ - إِلَى صِيغَةِ أُخْرَى، تُفِيدُ مِنَ الْكَثْرَةِ وَالْمُبَالَغَةِ الصَّرِيحَةِ مَا لَا تُفِيدُهُ صِيغَةُ (فَاعِلٍ) صَرَاحَةً، وَهِيَ الصَّيْغَةُ الَّتِي تُسَمَّى بِأَبْنِيَةِ الْكَثْرَةِ وَالْمُبَالَغَةِ.

وَأَشْهُرُ هَذِهِ الصَّيْغِ مَا يَأْتِي:

- ١- (فَعَّالٌ)، نَحْوُ: (كَذَّابٌ، وَضَحَّاكٌ، وَقَوَّالٌ).
- ٢- (فَعَّالَةٌ)، نَحْوُ: (عَلَّامَةٌ، وَفَهَّامَةٌ).
- ٣- (مِفْعَالٌ)، نَحْوُ: (مِقْدَامٌ، وَمِعْطَارٌ).
- ٤- (فَعُولٌ)، نَحْوُ: (صَدُوقٌ، وَكَذُوبٌ).
- ٥- (فَعِيلٌ)، نَحْوُ: (عَلِيمٌ، وَخَبِيرٌ).
- ٦- (فَعِلٌ)، نَحْوُ: (حَذِرٌ، وَجَذِلٌ).
- ٧- (فَعِيلٌ)، نَحْوُ: (ضَلِيلٌ).
- ٨- (فُعْلَةٌ)، نَحْوُ: (هُمَزَةٌ، وَلُمَزَةٌ).

٩- (مَفْعِيلٌ)، نَحْوُ: (مِعْطِيرٌ).

قَالَ الطَّهْطَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي نَظْمِ «الْمَقْصُودِ فِي الصَّرْفِ»:
لِكثْرَةِ فَعَّالٍ أَوْ فَعُولٍ فَعِلٌ أَوْ مَفْعَالٌ أَوْ فَعِيلٌ



الدَّرْسُ السَّادِسُ عَشَرَ

اسْمُ الْمَفْعُولِ

١- **تَعْرِيفُ اسْمِ الْمَفْعُولِ:** صِفَةٌ تُؤْخَذُ مِنَ الْفِعْلِ الْمَجْهُولِ؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى حَدَثٍ وَقَعَ عَلَى الْمَوْصُوفِ بِهَا عَلَى وَجْهِ الْحُدُوثِ، لَا الثُّبُوتِ وَالِدَّوَامِ، نَحْوُ: (مَأْكُولٍ، وَمَشْرُوبٍ)، وَيَكُونُ مِنَ الْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ وَغَيْرِ الثَّلَاثِيِّ.

٢- يَكُونُ اسْمُ الْمَفْعُولِ مِنَ الْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ عَلَى وَزْنِ (مَفْعُولٍ)، نَحْوُ: (مَقْتُولٍ، وَمَضْرُوبٍ).

٣- يُصَاغُ اسْمُ الْمَفْعُولِ مِنْ مَصْدَرِ الْفِعْلِ غَيْرِ الثَّلَاثِيِّ بِإِثْبَاتِ مُضَارِعِهِ، وَجَعْلِ مِيمٍ مَضْمُومَةٍ فِي أَوَّلِهِ، وَفَتْحِ مَا قَبْلَ آخِرِهِ، نَحْوُ: (مُكْرَمٍ، وَمُهْدَمٍ، وَمُدْخَرَجٍ).

٤- تُحْذَفُ وَאוُ اسْمِ الْمَفْعُولِ الْمُشْتَقِّ مِنَ الْفِعْلِ الْأَجُوفِ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ عَيْنُهُ وَاوَا تُنْقَلُ حَرَكَتُهَا إِلَى مَا قَبْلَهَا، وَإِنْ كَانَتْ يَاءٌ تُحْذَفُ حَرَكَتُهَا وَيُكْسَرُ مَا قَبْلَهَا. فَاسْمُ الْمَفْعُولِ مِنْ (يَبِيعُ): (مَبِيعٌ)، وَمَنْ (يَقُولُ): (مَقُولٌ). وَأَصْلُهُمَا: مَبِئُوعٌ، وَمَقْوُولٌ.

٥- إِذَا بُنِيَ وَزْنُ (مَفْعُولٍ) مِنْ فِعْلِ آخِرِهِ يَاءٌ؛ قُلِبَتْ وَاوُ

(مَفْعُولٍ) يَاءٌ، وَكُسِرَ مَا قَبْلَهَا، وَأُدْغِمَ فِي الْيَاءِ بَعْدَهَا، نَحْوُ:
(مَرْمِيٍّ)، وَكَانَ الْأَصْلُ: (مَرْمُويٍّ).

٦- إِذَا بُنِيَ وَزُنَ (مَفْعُولٍ) مِنْ فِعْلٍ آخِرُهُ وَאוْ أُدْغِمَتِ الْوَاوُ
الْأُولَى فِي الثَّانِيَةِ، فَصَارَتْ وَاوًا مُشَدَّدَةً، نَحْوُ: (غَزَوْتُهُ فَهُوَ مَغْرُوءٌ،
وَدَعَوْتُهُ فَهُوَ مَدْعُوءٌ)، وَضُمَّ مَا قَبْلَ الْوَاوِ؛ لِمُنَاسَبَتِهَا لِلْوَاوِ.

٧- قَدْ وَرَدَتْ صِيغٌ سَمَاعِيَّةٌ تَنْوِبُ عَنْ صِيغَةِ (مَفْعُولٍ)، وَهِيَ:

أ- (فَعِيلٌ)؛ بِمَعْنَى (مَفْعُولٍ)، نَحْوُ: (ذَبِيحٌ)؛ بِمَعْنَى:
مَذْبُوح.

ب- (فِعْلٌ)، نَحْوُ: (ذَبِحَ)؛ بِمَعْنَى: مَذْبُوح.

ج- (فَعَلٌ)، نَحْوُ: (قَتَصَ)؛ بِمَعْنَى: مَقْنُوص.

د- (فُعْلَةٌ)، نَحْوُ: (أَكَلَتْ، وَغُرِفَتْ)؛ بِمَعْنَى: مَأْكُولَةٌ،
وَمَغْرُوفَةٌ.

٨- إِذَا كَانَ اسْمُ الْمَفْعُولِ مُؤَنَّثًا وَجَبَ إِلْحَاقُ تَاءِ التَّأْنِيثِ فِي
آخِرِهِ، نَحْوُ: (مَضْرُوبَةٌ، وَمُكْرَمَةٌ).



الدَّرْسُ السَّابِعُ عَشَرَ

الصِّفَةُ الْمُشَبَّهَةُ بِاسْمِ الْفَاعِلِ

تَعْرِيفُ الصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ: هِيَ اسْمٌ مَصُوغٌ مِنْ مَصْدَرِ الثَّلَاثِيّ
اللَّازِمِ؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الثُّبُوتِ وَالِدَّوَامِ.

أَوْزَانُ الصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ:

١- إِنْ كَانَ الْمَاضِي الثَّلَاثِيُّ اللَّازِمُ عَلَى وَزْنِ (فَعَلَ)
بِكَسْرِ الْعَيْنِ، وَكَانَ دَالًّا عَلَى فَرَحٍ أَوْ حُزْنٍ؛ فَالصِّفَةُ الْمُشَبَّهَةُ مِنْهُ
عَلَى وَزْنِ (فَعَلَ) لِلْمَذَكَّرِ، وَ(فَعِلَةٌ) لِلْمُؤَنَّثِ، نَحْوُ: (فَرِحَ - فَهُوَ
فَرِيحٌ، وَهِيَ فَرِيحَةٌ، وَطَرِبَ - فَهُوَ طَرِبٌ، وَهِيَ طَرِيبَةٌ، وَبَطَرَ - فَهُوَ
بَطِرٌ، وَهِيَ بَطِيرَةٌ).

٢- وَإِنْ كَانَ دَالًّا عَلَى خُلُوٍّ أَوْ امْتِلَاءٍ؛ فَالصِّفَةُ الْمُشَبَّهَةُ مِنْهُ
عَلَى وَزْنِ (فَعْلَانِ)، نَحْوُ: (عَطِشَ - فَهُوَ عَطِشَانٌ، وَظَمِيَ - فَهُوَ ظَمَانٌ،
وَشَبِعَ - فَهُوَ شَبَعَانٌ)، وَمُؤَنَّثُهَا فِي الْغَالِبِ عَلَى وَزْنِ (فَعْلَى)، نَحْوُ:
(عَطِشَتْ - فَهِيَ عَطِشَى).

٣- وَإِنْ كَانَ دَالًّا عَلَى لَوْنٍ أَوْ عَيْبٍ أَوْ حِلْيَةٍ؛ فَالصِّفَةُ
الْمُشَبَّهَةُ مِنْهُ فِي الْغَالِبِ عَلَى وَزْنِ (أَفْعَلْ) لِلْمَذَكَّرِ، وَ(فَعْلَاءَ)

لِلْمُؤَنَّثِ، نَحْوُ: (حَمَرَ - فَهُوَ أَحْمَرٌ، وَهِيَ حَمْرَاءُ، وَعَوَرَ - فَهُوَ
أَعْوَرٌ، وَهِيَ عَوْرَاءُ، وَكَحَلَ - فَهُوَ أَكْحَلُ، وَهِيَ كَحْلَاءُ).

٤- وَإِنْ كَانَ الثَّلَاثِيُّ عَلَى وَزْنِ (فَعْلٍ) بِضَمِّ الْعَيْنِ؛
فَالصِّفَةُ الْمُشَبَّهَةُ مِنْهُ كَثِيرَةُ الْأَوْزَانِ، وَلَكِنَّهَا تَأْتِي فِي الْأَغْلَبِ عَلَى
وَزْنَيْنِ، هُمَا:

أ- (فَعْلٌ)، نَحْوُ: (سَهَلَ - فَهُوَ سَهْلٌ).

ب- (فَعِيلٌ)، نَحْوُ: (ظَرَفَ - فَهُوَ ظَرِيفٌ).

وَقَدْ تَأْتِي عَلَى:

أ- (أَفْعَلٌ)، نَحْوُ: (خَرَقَ - فَهُوَ أَخْرَقُ).

ب- (فَعَالٌ)، نَحْوُ: (حَصَنَ - فَهُوَ حَصَانٌ).

ج- (فَعْلٌ)، نَحْوُ: (بَطَلَ - فَهُوَ بَطْلٌ).

د- (فُعَالٌ)، نَحْوُ: (فَرَّتْ - فَهُوَ فُرَاتٌ).

هـ- (فِعْلٌ)، نَحْوُ: (عَفَرَ - فَهُوَ عِفْرٌ).

و- (فَعُولٌ)، نَحْوُ: (حَصَرَ - فَهُوَ حَصُورٌ).

ز- (فُعْلٌ)، نَحْوُ: (عَمَرَ - فَهُوَ عُمَرٌ).

ح- (فَاعِلٌ)، نَحْوُ: (طَهَّرَ - فَهُوَ طَاهِرٌ).

ط- (فُعِلَ)، نَحْوُ: (جُنِبَ - فَهُوَ جُنُبٌ).

ي- (فَعِلَ)، نَحْوُ: (نَجَسَ - فَهُوَ نَجِسٌ).

٥- وَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ الثَّلَاثِيَّ عَلَى وَزْنِ (فَعَلَ) بَفَتْحِ الْعَيْنِ؛
فَالصِّفَةُ الْمُشَبَّهَةُ مِنْهُ قَلِيلَةٌ، وَتَأْتِي عَلَى أَوْزَانٍ أَرْبَعَةٍ، وَهِيَ:

أ- (أَفْعِلَ)، نَحْوُ: (أَشْيَبَ، وَأَقْطَعَ).

ب- (فَيْعِلَ) - بِكَسْرِ الْعَيْنِ - نَحْوُ: (سَيِّدَ، وَطَيَّبَ).

ج- (فَيْعَلُ) - بِفَتْحِ الْعَيْنِ - نَحْوُ: (صَيَّرَ، وَفَيَّصَلَ).

د- (فَعِيلَ)، نَحْوُ: (عَفِيفَ، وَطَبِيبَ، وَخَسِيسَ).

٦- وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ صِيغَةُ (فَاعِلٍ) لِلصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ، وَهِيَ فِي
الْأَصْلِ لِاسْمِ الْفَاعِلِ، نَحْوُ: (طَاهِرُ الْقَلْبِ).

٧- وَتَكُونُ الصِّفَةُ الْمُشَبَّهَةُ مِنَ الْفِعْلِ غَيْرِ الثَّلَاثِيَّ عَلَى وَزْنِ
اسْمِ فَاعِلِهِ، نَحْوُ: (هُوَ مُطْمَئِنُّ الْبَالِ، وَمُسْتَقِيمُ الْأَخْلَاقِ).



الدَّرْسُ الثَّامِنُ عَشَرَ

اسْمُ التَّفْضِيلِ

تَعْرِيفُ اسْمِ التَّفْضِيلِ: هُوَ صِفَةٌ تُؤْخَذُ مِنَ الْفِعْلِ لِتَدُلَّ عَلَى أَنَّ شَيْئَيْنِ اشْتَرَكَا فِي صِفَةٍ، وَزَادَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ فِيهَا، نَحْوُ: (سَعِيدٌ أَعْلَمُ مِنْ مُحَمَّدٍ).

وَزْنُ اسْمِ التَّفْضِيلِ:

لَهُ وَزْنٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ (أَفْعَلٌ)، وَمُؤَنَّثُهُ (فُعْلَى)، نَحْوُ: (أَحْسَنُ، وَحُسْنَى).

وَقَدْ حُذِفَتِ الْهَمْزَةُ مِنْ (خَيْرٌ، وَشَرٌّ، وَحَبٌّ)، وَأَصْلُهَا: (أَخَيْرٌ، وَأَشَرٌّ، وَأَحَبٌّ).

قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «كَافِيَتِهِ»: (أَخَيْرٌ مِنْهُ) وَ (أَشَرٌّ) عَنْ قَوْلِهِمْ: (خَيْرٌ) وَ (شَرٌّ)

شُرُوطُ اسْمِ التَّفْضِيلِ:

- ١- أَنْ يَكُونَ فِعْلًا.
- ٢- أَنْ يَكُونَ فِعْلًا مَاضِيًا.

٣- أَنْ يَكُونَ فِعْلًا ثَلَاثِيًّا.

٤- أَنْ يَكُونَ مُتَصَرِّفًا، فَلَا يُبْنَى مِنْ فِعْلِ جَامِدٍ، نَحْوُ:
(نِعَمَ، وَبُشَسَ).

٥- أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ قَابِلًا لِلتَّفَاضُلِ وَالتَّفَاوُتِ، فَلَا يُبْنَى مِنْ
(فَنِي، وَمَاتَ).

٦- أَلَّا يَكُونَ مَبْنِيًّا لِلْمَجْهُولِ، فَلَا يُبْنَى مِنْ نَحْوِ: (ضُرِبَ).

٧- أَنْ يَكُونَ فِعْلًا تَامًّا، فَلَا يُبْنَى مِنْ (كَانَ، وَظَلَّ، وَبَاتَ،
وَصَارَ، وَكَادَ).

٨- أَنْ يَكُونَ مُبْتَدَأً، فَلَا يُبْنَى مِنْ مَنْفَعِيٍّ.

٩- أَلَّا يَكُونَ اسْمُ فَاعِلِهِ عَلَى (أَفْعَل) الَّذِي مُؤَنَّثُهُ عَلَى
(فَعْلَاءَ)، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى لَوْنٍ، أَوْ حَلِيَّةٍ، أَوْ عَيْبٍ، نَحْوِ: (حَمِرَ فَهُوَ
أَحْمَرُ وَهِيَ حَمْرَاءُ، وَعَرَجَ فَهُوَ أَعْرَجُ وَهِيَ عَرَجَاءُ، وَلَمِيَ فَهُوَ
أَلْمَى، وَهِيَ لَمِيَاءُ).

وَإِذَا لَمْ تَتَوَافَرْ هَذِهِ الشُّرُوطُ فِي الْفِعْلِ، وَأَرَدْنَا بِنَاءَ التَّفْضِيلِ مِنْهُ؛
فَإِنَّهُ يُصَاغُ (أَفْعَلُ) مِنْ مَصْدَرِ فِعْلِ آخَرَ مُنَاسِبٍ لِلْمَعْنَى، مُسْتَوْفٍ
لِلشُّرُوطِ، وَنَأْتِي بَعْدَهُ بِمَصْدَرِ الْفِعْلِ الَّذِي لَمْ يَسْتَوْفِ الشُّرُوطَ،

إِلَى تَصْرِيفِ الْأَفْعَالِ

نَحْوُ: (فَلَانٌ أَكْبَرُ تَعَاوَنًا مِنْ فُلَانٍ).



الدرس التاسع عشر

التعجب

تعريف التعجب: التعجب حالة قلبية منشؤها استعظام فعل ظاهر المزينة بزيادة فيه خفي سببها.

هكذا عرفه بعض أهل العلم، ولا شك أن التعجب بهذا المعنى هو في حق المخلوق، وهو مستحيل في حق الله - تعالى - الذي لا يخفى عليه شيء، وأما التعجب الذي هو صفة من صفات الرب فسببه خروج الشيء عن نظائره، وعمّا ينبغي أن يكون عليه، من دون قصور من المتعجب، وراجع لهذا شرح العلامة ابن عثيمين للعقيدة الواسطية.

وللتعجب صيغ سماعية كثيرة.

وأما صناعة: فله صيغتان، وهما: ما أفعله!، وأفعل به!

نحو: ما أجمل السماء! وأكرم بالصادق!

وفعلا التعجب كاسم التفضيل في الشروط، لا يصاغ إلا من: فعل ثلاثي، مثبت، متصرف، معلوم، تام، قابل للتفاوت وللمفاضلة، ولا تأتي الصفة منه على وزن (أفعل).

وَإِذَا أُريدَ التَّعَجُّبُ مِمَّا لَمْ يَسْتَوْفِ الشُّرُوطَ: يُؤْتَى بِمَصْدَرِهِ
مَنْصُوبًا بَعْدَ (مَا أَشَدَّ، أَوْ مَا أَكْثَرَ)، وَنَحْوِهِمَا، أَوْ مَجْرُورًا بِالْبَاءِ
الزَّائِدَةِ بَعْدَ (أَشَدُّ، أَوْ أَكْثَرُ) وَنَحْوِهِمَا، نَحْوُ: مَا أَشَدَّ اجْتِهَادَ سُلَيْمٍ!
وَأَشَدُّ بِاجْتِهَادِ سُلَيْمٍ! وَأَعْظَمُ بِتَقَدُّمِ الصَّنَاعَاتِ بِمِصْرَ!



الدَّرْسُ الْعِشْرُونَ

اسْمُ الْآلَةِ

تَعْرِيفُ اسْمِ الْآلَةِ: هُوَ اسْمٌ يُؤْخَذُ -غَالِبًا- مِنَ الْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ الْمُجَرَّدِ الْمُتَعَدِّي لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَدَاةٍ يَكُونُ بِهَا الْعَمَلُ، كَ(مِنْبَرٍ، وَمِنْشَارٍ، وَمِكَنَسَةٍ).

وَقَدْ يَكُونُ مِنْ غَيْرِ الثَّلَاثِيِّ الْمُجَرَّدِ، كَ(الْمِئْزَرِ، وَالْمِئْزَارِ) مِنْ (اِئْتَزَرَ)، وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الثَّلَاثِيِّ الْمُجَرَّدِ اللَّازِمِ، كَ(الْمِرْقَاةِ) مِنْ: (رَقِيَ) إِذَا صَعِدَ، وَ(الْمِصْبَاحِ) مِنْ: (صَبَحَ الْوَجْهَ) إِذَا أَشْرَقَ. وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْجَامِدَةِ، كَ(الْمِخْبَرَةِ) مِنْ: (الْحَبَرَ)، وَ(الْمِقْلَمَةِ) مِنْ: (الْقَلَمِ).

أَوْزَانُ اسْمِ الْآلَةِ:

لِاسْمِ الْآلَةِ ثَلَاثَةُ أَوْزَانٍ:

١- (مِفْعَل)، نَحْوُ: (الْمِبْضَعِ، وَالْمِعْبَرِ، وَالْمِنْبَرِ).

٢- (مِفْعَلَةٌ)، نَحْوُ: (مِكَسَحَةٌ، وَمِسْبَحَةٌ).

٣- (مِفْعَال)، نَحْوُ: (مِفْتَاحٍ، وَمِصْبَاحٍ).

وَهُنَاكَ أَسْمَاءٌ لِلْآلَاتِ أُخِذَتْ مِنَ الْفِعْلِ عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الْأَوْزَانِ

شُدُوذًا، مِنْهَا: (الْمُنْخُلُ، وَالْمُسْعُطُ، وَالْمُدْقُ، وَالْمُدْهَنُ،
وَالْمُكْحَلَةُ)، كُلُّهَا بِالضَّمِّ.

وَقَدْ يَكُونُ اسْمُ الْأَلَةِ جَامِدًا غَيْرَ مُشْتَقٍّ، نَحْوُ: (الْفَأْسُ،
وَالسَّكِينُ، وَالْجَرَسُ).

قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «لَامِيَةِ الْأَفْعَالِ»:
كَ(مِفْعَلٍ) وَكَ(مِفْعَالٍ) وَ(مِفْعَلَةٍ) مِنْ الثَّلَاثِيِّ صُغِ اسْمٌ مَا بِهِ عُمَلَا

وَقَالَ أَيضًا:
شَدَّ (الْمُدْقُ) وَ(مُسْعُطُ) وَ(مُكْحَلَةُ) وَ(مُدْهَنُ) (مُنْصَلٌّ) وَآلَاتُ مَنْ نَخَلَا

وَاعْلَمْ أَنَّهُ يَجُوزُ مَجِيءُ هَذِهِ الْأَوْزَانِ الشَّاذَّةِ عَلَى الْقِيَاسِ، إِذَا
قُصِدَ الْعَمَلُ بِهَا، نَحْوُ: (دَقَقْتُ بِالْمِدْقِ، وَنَخَلْتُ بِالْمِنْخَلِ).

قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «لَامِيَةِ الْأَفْعَالِ»:
وَمَنْ نَوَى عَمَلًا بِهِنَّ جَازَ لَهُ فِيهِنَّ كَسْرٌ، وَلَمْ يُعْبَأْ بِمَنْ عَدَلَا

وَبِهَذَا كَمُلَ مَا أَرَدْنَا جَمْعُهُ وَتَلْخِيصُهُ مِنْ كُتُبِ أَيْمَةِ هَذَا الشَّانِ.

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ جَامِعَهُ وَقَارِئَهُ.

وَذَلِكَ فِي الْيَوْمِ الْخَامِسِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ، فِي عَامِ أَلْفٍ

وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَسِتَّةٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ، عَلَى صَاحِبِهَا
أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ.
وَتَمَّتِ الْخُلَاصَةُ فِي الْحَادِي عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ، فِي
عَامِ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَتِسْعَةٍ وَثَلَاثِينَ.
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَعَلَى نَبِيِّنَا أَفْضَلُ
الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ.

كَتَبَهُ

أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ تَرْح

(تَرْح الْأَثَرِيِّ)



إِلَى تَصْرِيفِ الْأَفْعَالِ

الْأُسْئَلَةُ

أَهْمُ الْمَرَاجِعِ

- ١- «شَرْحُ شَافِيَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ فِي الصَّرْفِ» لِلشَّيْخِ رَضِيِّ الدِّينِ
الْأَسْتَرَابَادِيِّ.
- ٢- «شَرْحُ التَّصْرِيفِ» لِعُمَرَ بْنِ ثَابِتِ الثَّمَانِي.
- ٣- «شَرْحُ الشَّافِيَةِ الْكَافِيَةِ» لِابْنِ مَالِكٍ.
- ٤- «النَّحْوُ الْوَافِي» لِعَبَّاسٍ حَسَنِ.
- ٥- «أَوْضَحُ الْمَسَالِكِ» لِابْنِ هِشَامٍ.
- ٦- «شَذَا الْعَرَفِ فِي فَنِّ الصَّرْفِ» لِأَحْمَدَ الْحَمَلَاوِيِّ.
- ٧- «دُرُوسٌ فِي التَّصْرِيفِ» لِلْعَلَّامَةِ مُحَمَّدٍ مُحْيِي الدِّينِ.
- ٨- «إِيجَازُ التَّعْرِيفِ فِي عِلْمِ التَّصْرِيفِ» لِابْنِ مَالِكٍ.
- ٩- «شَرْحُ لَامِيَةِ الْأَفْعَالِ» لِبَدْرِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ.
- ١٠- «شَرْحُ بَحْرِ الْقَبْرِ عَلَى لَامِيَةِ الْأَفْعَالِ» الْمُسَمَّى بِـ«فَتْحِ
الْأَفْعَالِ وَحَلِّ الْإِشْكَالِ» بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ مُصْطَفَى النَّحَّاسِ.
- ١١- «حَاشِيَةُ الشَّيْخِ أَحْمَدَ الرَّفَاعِيِّ عَلَى شَرْحِ الشَّيْخِ بَحْرِ

عَلَى لَامِيَّةِ الْأَفْعَالِ لِابْنِ مَالِكٍ.

١٢- «شَرْحُ بَحْرِ عَلَى لَامِيَّةِ الْأَفْعَالِ» مَعَ «حَاشِيَةِ الطَّالِبِ»
لِابْنِ حَمْدُونَ بْنِ الْحَاجِّ.

١٣- «الطُّرَّةُ شَرْحُ لَامِيَّةِ الْأَفْعَالِ» لِحَسَنِ بْنِ زَيْنِ الشَّنْقِيطِيِّ.

١٤- «الْقَبْسُ الصَّرْفِيُّ» لِلِسَّبَاعِيِّ.

١٥- «شَرْحُ مَسْعُودِ بْنِ عُمَرَ الْقَاضِي» الْمَعْرُوفِ بِسَعْدِ الدِّينِ
التَّفْتَازَانِيِّ عَلَى «مُخْتَصَرِ التَّصْرِيفِ الْعِزِّي».

١٦- «كِتَابُ الْمَرَّاحِ» لِأَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَسْعُودٍ.

١٧- «جَامِعُ الدُّرُوسِ الْعَرَبِيَّةِ» لِمُصْطَفَى الْغَلَائِينِيِّ.

١٨- «الْقَوَاعِدُ الْأَسَاسِيَّةُ لِلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ» لِلْسَّيِّدِ أَحْمَدَ الْهَاشِمِيِّ.



الفهرس

الموضوع الصفحة

- ١ - مُقَدِّمَةُ الطَّبَعَةِ الْأُولَى ٣-٤
- ٢ - الدَّرْسُ الْأَوَّلُ: مَبَادِي عِلْمِ الصَّرْفِ ٥
- ٣ - نَشَأَةُ عِلْمِ الصَّرْفِ ٦
- ٤ - مَوْضُوعُ عِلْمِ الصَّرْفِ ٧
- ٥ - فَائِدَةُ عِلْمِ الصَّرْفِ وَأَهَمِّيَّتُهُ ٧
- ٦ - وَاضِعُ عِلْمِ الصَّرْفِ ٨
- ٧ - حُكْمُ تَعَلُّمِ الصَّرْفِ ٨
- ٨ - الدَّرْسُ الثَّانِي: الْمِيزَانُ الصَّرْفِيُّ ٩
- ٩ - كَيْفِيَّةُ الْمِيزَانِ الصَّرْفِيِّ ٩
- ١٠ - مُمَلَّحَاتُ ١١
- ١١ - الدَّرْسُ الثَّالِثُ: أَقْسَامُ الْأَفْعَالِ ١٢
- ١٢ - التَّقْسِيمُ الْأَوَّلُ ١٢
- ١٣ - التَّقْسِيمُ الثَّانِي ١٢

- ١٤ - التَّقْسِيمُ الثَّالِثُ: الْجَامِدُ وَالْمُتَصَرِّفُ ١٣
- ١٥ - أَقْسَامُ الْفِعْلِ الْجَامِدِ ١٣
- ١٦ - أَقْسَامُ الْفِعْلِ الْمُتَصَرِّفِ ١٣
- ١٧ - التَّقْسِيمُ الرَّابِعُ: الْمُتَعَدِّي وَاللَّازِمُ ١٤
- ١٨ - التَّقْسِيمُ الْخَامِسُ: الْمُجَرَّدُ وَالْمَزِيدُ ١٤
- ١٩ - التَّقْسِيمُ السَّادِسُ: الْفِعْلُ الْمَبْنِيُّ لِلْمَعْلُومِ وَالْفِعْلُ الْمَبْنِيُّ لِلْمَجْهُولِ ١٤
- ٢٠ - الدَّرْسُ الرَّابِعُ: الْفِعْلُ الْمُجَرَّدُ ١٥
- ٢١ - أَوْزَانُ الْمُجَرَّدِ الثَّلَاثِيِّ ١٦
- ٢٢ - أَوْزَانُ الرَّبَاعِيِّ الْمُجَرَّدِ ١٦
- ٢٣ - أَوْزَانُ الْمُجَرَّدِ الثَّلَاثِيِّ ١٦
- ٢٤ - أَوْزَانُ الرَّبَاعِيِّ الْمُجَرَّدِ ١٦
- مَعَانِي (فَعْلَل) ١٦
- ٢٥ - مُلَاحَظَاتٌ ١٧
- الدَّرْسُ الْخَامِسُ: الْفِعْلُ الْمَزِيدُ فِيهِ ١٧

- ٢٦- أَنْوَاعُ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ فِيهِ ١٩
 أَنْوَاعُ مَزِيدِ الرُّبَاعِيِّ
 ٢٨- أَوْزَانُ مَزِيدِ الثَّلَاثِيِّ ١٩
 ٢٩- أَوْزَانُ مَزِيدِ الرُّبَاعِيِّ ٢٠
 ٣٠- مَعَانِي أَوْزَانِ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ ٢١-

٢٤

- ٣٢- تَنْبِيهَاتٌ وَمُلَاحَظَاتٌ ٢٥
 ٣٣- الدَّرْسُ السَّادِسُ: الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ ٢٦
 ٣٤- الْمُبْحَثُ الْأَوَّلُ: وَفِيهِ مَسَائِلُ ٢٦
 ٣٥- الْمُبْحَثُ الثَّانِي: فِي وَجْهِهِ مُضَارِعُ الْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ ٢٩
 ٣٧- الدَّرْسُ السَّابِعُ: الْأَمْرُ ٣٥
 ٣٨- الدَّرْسُ الثَّامِنُ: الْفِعْلُ الْمَبْنِيُّ لِلْمَجْهُولِ ٣٥
 ٣٩- صِيغَةُ الْفِعْلِ الْمَبْنِيِّ لِلْمَجْهُولِ ٣٨
 ٤٠- الدَّرْسُ التَّاسِعُ: مَصَادِرُ الْأَفْعَالِ ٤١
 ٤١- الدَّرْسُ الْعَاشِرُ: مَصَادِرُ الْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ ٤١

٤٢- الدَّرْسُ الْحَادِي عَشَرَ: مَصَادِرُ الْأَفْعَالِ غَيْرِ الثَّلَاثِيَّةِ

٤٢.....

٤٤- الدَّرْسُ الثَّانِي عَشَرَ: مَصْدَرُ الْمَرَّةِ وَمَصْدَرُ الْهَيْئَةِ

٤٥- الدَّرْسُ الثَّلَاثَ عَشَرَ: الْمَصْدَرُ الْمِيمِيُّ وَاسْمُ الزَّمَانِ

وَالْمَكَانِ ٤٥

٤٦- أَنْوَاعُ الْمَصْدَرِ الْمِيمِيِّ وَاسْمِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ .. ٤٥

٤٧- أَوْزَانُ الْمَصْدَرِ الْمِيمِيِّ وَاسْمِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ مِنْ

الْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ ٤٦

٥٠- الْمَصْدَرُ الْمِيمِيُّ وَالظَّرْفُ مِنَ الْفِعْلِ غَيْرِ الثَّلَاثِيِّ ٤٨

٥١- الدَّرْسُ الرَّابِعَ عَشَرَ: اسْمُ الْفَاعِلِ ٤٩

٥٢- تَعْرِيفُ اسْمِ الْفَاعِلِ ٤٩

٥٣- الدَّرْسُ الْخَامِسَ عَشَرَ: صِيغُ الْمُبَالَغَةِ ٤٩

٥٤- صِيغُ الْمُبَالَغَةِ ٥٠

٥٦- الدَّرْسُ السَّادِسَ عَشَرَ: اسْمُ الْمَفْعُولِ ٥١

٦٠- الدَّرْسُ السَّابِعَ عَشَرَ: الصِّفَةُ الْمُشَبَّهَةُ بِاسْمِ الْفَاعِلِ ٥٣

- ٦١- أَوْزَانُ الصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ ٥٣
- ٦٢- الدَّرْسُ الثَّامِنَ عَشَرَ: اسْمُ التَّفْصِيلِ ٥٥
- ٦٥- الدَّرْسُ التَّاسِعَ عَشَرَ: التَّعَجُّبُ ٥٧
- ٦٧- الدَّرْسُ الْعِشْرُونَ: اسْمُ الْآلَةِ ٥٨
- ٦٨- أَوْزَانُ اسْمِ الْآلَةِ ٥٨
- ٦٩- أَهْمُ الْمَرَاجِعِ ٥٩
- ٧١- الْفَهْرُسُ ٦١

